الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

الملحقة الجامعية

-مغنية-

Aannexe

Universitaire

Maghnia

كلّيّة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم علوم التجارية "تخصص إقتصاد نقدي ومالي"

تسيير صناديق الضمان الإجتماعي بالجزائر

دراسة حالة مركز CNAS بمغنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

إعداد الطّالبتين:

- ✓ حاج عمارة
- ✓ تيلوت سعاد

تحت إشراف:

- ✓ د. بوهنة كلثوم

أعضاء لجنة المناقشة

/ أ.د/تربش مُحَمَّد	أستاذ محاضر	جامعة مغنية	رئيساً
/ أ.د/ بوهنة كلثوم	أستاذة محاضر	جامعة مغنية	مشرفاً
/ أ/ قادري رياض	أستاذ مساعد	جامعة مغنية	ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 2015 /2016

قال الله تعالى

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

صدق الله العظيم

الآية 19 من سورة النّمل

الإهـــــــــــداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى، هي ذي ثمرة جهد جهيد أجنيها اليوم هي هدية أهديها إلى:

- ✓ والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.
- ✓ أخواتي وأخي العزيز.
- ✓ زملائي في العمل.
- ✓ ومن ساندتني على انجاز هذه المذكرة الأخت سعاد.

حَاج عمارة

الإهـــــــــــــداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى:

- ✓ روح والدي
- ✓ إلى من سهرت لأنام وتعبت لأرتاح واحتملت الدنيا بمرارتها وحلاوتها وضلت ترافقني بابتسامتها ودعوتها أمي الحبيبة.
- ✓ إلى أمي الثانية أختي الحبيبة "كريمة" وأولادها وأخوتي كل واحد باسمه
- ✓ زملائي في العمل والدراسة.
- ✓ والى صديقتي وأختي العزيزة سندي في الحياة وفي هذا العمل "عمارة".

تيلوت سعاد

كلمة شكر وتقدير

الحمد الله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على كتابة هذه المذكرة بعد أن سافرنا في قطار الزمن لنكشف النقاط على بعض ما كان مكبوتا وراء ستار العلم والمعرفة فها هي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطافها.

هذه إذًا كلمتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة لينهل معها ما يشاء ويشتهي وبنقد منها ما يرفض ويبتغي هي أيضا كلمات شكر وعرفان إلى مل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة إلى كل من الأستاذة بوهنة كلثوم التي كانت نعم الموجهة لنا وجميع الأساتذة.

دون أن ننسى من ساعدنا على انجاز هذه المذكرة الأخ الفاضل مروان والأخت كريمة.

مقـــدّمـــة

تعتبر أجهزة الضمان الاجتماعي من المرافق الاجتماعية ذات التسيير التشاركي التي يعهد في إدارتها عادة إلى الاطراف المشاركة والمستفيدة من امتيازات الحماية الاجتماعية وذلك تجسيدًا لفكرة الديمقراطية الاجتماعية عن طريق تكريس التسيير الذاتي لهذه الأجهزة وضمانًا لتوزيع السلطات بين الشركاء الاجتماعيين والدولة.

كما أنّ التقدم التكنولوجي الّذي يشهده العالم جعلنا نعيد النظر في الكثير من المعطيات من أهمها دراسة مختلف أنواع الخطر الذي يتعرض إليها الفرد نتيجة دخوله في تعاملات مختلفة ومتعددة والتي من الممكن أن ينجر عنها خسائر فادحة وذلك نتيجة لسوء تصرفات الأشخاص الأمر الذي يعرض الفرد أو ثروته للتلف أو النقص.

وبالمقابل كان لابد من الاستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو على الأقل التقليل منها قدر المستطاع، الامر الذي أدى إلى ظهور التأمين بكافة أشكاله وأنواعه، بَيْدَ أنّ هذا الأخير لم يعد يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال رد الخسائر ودفع التعويضات بل تطوّر ليصل إلى تحقيق العمل التأميني الهادف إلى تعبئة المدخرات للأفراد والشركات واستثمارها في نشاطات مختلفة وبالتّالي اعادة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بالتأمين الاجتماعي.

حيث يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع ما ينعكس بالايجاب على نشاط الفرد وبالتالي يدفعه للعطاء أكثر الأمر الذي يؤدي للرفع من مردودية المؤسسة وتحقيق التنمية الاقتصادية كذلك من دراسة هذا النوع من المواضيع يساهم في معرفة نقاط الضعف وقوّة القطاع هذا ما يستدعي التركيز على ما هو ايجاب ومحاولة تلافي وتفادي ما هو سلبي وتغييره.

والغاية من هذه الدراسة هو رفع الستار على قطاع بالغ الأهمية لا يزال الكثير من الغبار يشوبه محاوليين في ذلك:

- ✓ مسح الغبار أو تخفيفه على الأقل.
- ✓ إبراز مكانة هذا النظام وأهميّته في الجزائر.
- ✓ معرفة أداء وتطلعات الأفراد اتجاه صناديق الضمان الاجتماعي.
- ✓ معرفة كيفية تسيير هذه الصناديق.

كما يمكن تحديد مجموعة من الدوافع أدّت بنا إلى دراسة هذا النوع من المواضيع منها دوافع موضوعية تمثلت فيما يلي:

- ✓ إبراز أهمية التأمين في حياة الفرد والمجتمع.
- ✓ معرفة أهميّة ودور الضمان الاجتماعي وصناديقه في الحياة الاقتصادية.
- ✓ تسليط الضوء على مثل هذه المواضيع.
- ✓ اثراء البحث العلمي والمكتبة.

ودوافع ذاتية أو شخصية نوجزها فيما يلي:

- ✓ توفّر الموارد المادية والمعنوية لانجاز هذا البحث.
- ✓ الميُولات الشخصية التي أدّت بنا إلى دراسة هذا النوع من المواضيع.

وعليه ومن خلال هذا المنظور سنحاول الإجابة عن الإشكال الجوهري التالي:

«ماهي انعكاسات فعالية نظام الضمان الإجتماعي وصناديقه في التنمية الإقتصادية»

وتتفرع هذه الاشكالية التي الأسئلة الجزئية التالية:

- ✓ مالمقصود بالتأمين؟
- ✓ مالمقصود بالخطر الإجتماعي؟

- ✓ كيف نشأ وتطور نظام الضمان الإجتماعي الجزائري؟
- ✓ ماهي فعالية الامينات الإجتماعية لتحقيق التنمية الإقتصادية؟
- ✓ كيف يتم تمويل نظام الضمان الإجتماعي؟
- ✓ ما هي الآلية الجديدة المستعملة في نظام الضمان الإجتماعي بمغنية وفيما تتجلى أهميته؟

كما يستعين البحث بجملة من الفرضيات مفادها:

- ✓ يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على أساس الاشتراكات التي يدفعها المؤمن.
- ✓ تعد قاعدة الاشتراك أصل قيام واستمرار ةتطور نظام الضمان الاجتماعي.
- ✓ يقوم نظام الضمان الاجتماعي بتغطية مجموعة من الأخطار.
- ✓ يتم تسيير صناديق الضمان الاجتماعي عن طريق تسييرين تسيير إداري ومالي.
- ✓ يخضع منهج البحث في الحقيقة لمجموعة من المعايير أهمها طبيعة الدراسة والموضوع حيث يعدان العاملان الأساسيان اللّذان يعرضان على الباحث نوع المنهج الواجب اتباعه وتماشيا وطبيعة هذا الموضوع تم تتبع المنهج الوصفي التحليلي باسلوب دراسة الحالة.

أمّا بالنسبة لأدوات جمع وتحليل المعلومات فقد تم الاعتماد على أسلوب المقابلة.

وأخيرا تم تقسيم البحث كما يلي:

يحتوي البحث على مقدمة وخاتمة، كما يحتوي هيكل البحث على ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: خصص لتقديم عموميات حول التأمين واحتوى من خلاله على ثلاثة مباحث:

الأوّل: تعرضنا فيه إلى ماهية التأمين.

الثاني: خصوصيات التأمين.

الثالث: فقد عالج عقد التأمين، مبادئه، أركانه ونماذجه.

أمّا بالنسبة للفصل الثاني قدمنا موضوع التأمينات الاجتماعية وقد خصصت المباحث الثلاثة لدراسة:

عموميات حول التأمينات الاجتماعية.

قواعد وتنظيمات التأمين الاجتماعي.

الأنظمة الرائدة في الضمان الاجتماعي.

وقد درس الفصل الثالث هيكل نظام الضمان الاجتماعي الذي ركز على المباحث التالية:

التعرف بنظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

مجال التغطية الاجتماعية.

صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري وكيفية تسييرها.

وأخيرا كمبحث رابع قمنا بدراسة حالة بمركز cnas بمغنية وتعلق الأمر بإبراز المصالح الخاصة لهذا المركز ودراسة تطوير ايرادات ونفقات المركز وأخيرا دراسة للآلية الجديدة المستعملة في هذا المجال وهي «بطاقة الشفاء».

الفصل الأوّل
عموميات حول التأمين

خطّة الفصل الأوّل

تمهيد الفصل الأوّل

المبحث الأوّل: عموميات حول التأمين

المطلب الأوّل: نشأة التأمين وتطوّره

المطلب الثاني: تعريف التأمين

المطلب الثالث: أهداف التأمين

المبحث الثاني: خصوصيات التأمين

المطلب الأوّل: أنواع التأمين

المطلب الثاني: وظائف التأمين وعيوبه

المطلب الثالث: هيكل نظام التامين الجزائري

المبحث الثالث: خصائص عقد التأمين أركانه ونماذجه

المطلب الأوّل: خصائص عقد التأمين

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين

المطلب الثالث: نماذج عقد التأمين

خلاصة الفصل الأوّل .

تمهيد الفصل الأوّل:

نظرًا لتعدد أعمال الإنسان وانشغالاته فإنّ حياته مليئة بالأخطار المادية والمعنوية الّتي لا قدرة للفرد على تحملها لوحده نظرًا لحجمها وتكاليفها، الأمر الّذي أدّى به إلى محاولة البحث عن نوع من التضامن بينه وبين الأفراد المعرّضين لنفس المخاطر وعلى هذا الأساس ظهرت الأوجه الأولى للتأمين الّذي أخذ أشكالا وأساليب مختلفة ومتنوّعة تطورت مع تطوّر الإنسان ووسائله وممتلكاته.

ورغم محاولة الفرد اجتناب هذه المخاطر، إلاّ أنّ وقوعها يبقى أمرا محتملا وممكنا، ولذلك كان لابّد من إيجاد صور وطرق تعمل على الحدّ منها أو التقليل من وقوعها أو تخفيض تكاليفها على الم□اب، الأمر الّذي استلزم إنشاء أجهزة تتكفل بهذا الغرض، وهي شركات التأمين التجاري والاجتماعي الّتي أصبحت تلعب دور الوسيط بين المؤمن عليهم بجمع أقساط أو اشتراكات التأمين حسب ما يتم الاتفاق عليه مع المؤمن عليهم وتعويض هؤلاء في حال تحقيق الخسارة المحتملة.

وتتمّ هذه العملية في إطار عقود قانونية وإجراءات متعارف عليها حيث تخضع لهيئات تقوم بعملية الإشراف والمراقبة بغية تحقيق السير الحسن للعملية.

وعلى أساس هذا المنطلق جاء هذا الف□ل ليعالج عدّة ت□وّرات وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية:

- الأوّل: ماهية التأمين.
- الثاني: خ□وصيات التأمين.
- الثالث: أسس التأمين ومبادئه.

المبحث الأوّل: ماهية التأمين

يسعى التأمين إلى تقديم وتسهيل إيجاد الحلول للمشاكل الّتي يتعرض إليها الأشخاص وممتلكاتهم، لهذا من الضروري أن نعرض في هذا المبحث ثلاث نقاط أساسية: أوّلا نشأة التأمين وتطوّره، وثانيا تعريف التأمين وأخيرا أهداف التأمين.

المطلب الأوّل: نشأة التأمين وتطوّره

إنّ التأمين بشكله الحالي لم يظهر إلاّ في بداية القرن الحالي بـ□دور مجموعة من القوانين في العديد من الدول الأوربية كسويسرا 1908 وألمانيا 1908 وفرنسا 1930، وهذا القانون الأخير هو القانون الّذي كان سائدًا في الجزائر إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع خلالها قانونا للتأمين.[1]

إنّ الشعور بالأمان والضمان رافق الإنسان عبر العـ□ور، وكان أوّل مجال تجسدت فيه هذه الرغبة، مجال المخاطر البحريّة وربّما يعود ذلك إلى تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، وقد بدأ هذا النظام في شكل القرض البحري ويتمثّل ذلك في أن يقدم شخص ميسور لمالك السفينة أو الشاحن ما يحتاج إليه من مال مقابل حـ□وله على فائدة مرتفعة إلى جانب استيراد مبلغ القرض بشرط أن تـ□ل السفينة والبضاعة التي تحملها إلى أماكنها سالمة. ويشبه هذا النظام إلى حدّ بعيد التامين وخاصّة بالنسبة للمقترضين حيث أن هذه العملية توفر له الأمان المطلوب إلاّ أنّه يختلف عن نظام التأمين بالنسبة للمؤمن أو المقترض، حيث أنّه لم يستلم قسط التأمين والّذي يعدّ عنـ□رًا أساسيا في التأمين وفي القرض إلاّ إذا لم يتحقق الخطر.

وتطور نظام القرض إلى استعمال صيغ وأساليب أخرى مكنت من تحويل مبلغ القرض إلى مبلغ تأمين يدفع عند تحقق الخطر وتحويل الالتزام باستيراد مبلغ القرض إلى قسط يُدفع مسبقا، أي عند إبرام عقد التأمين.[2]

---

[1] القانون رقم: 80-07 والمؤرخ في 1980/08/09، الجريدة الرسمية، عدد33، سنة 1980.

[2] جديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص6-7.

وعرف التأمين تطبيقات في العديد من الدول وخاصّة بعد ظهور استخدام الآلات والمعدات الّتي هي في الواقع تشكل خطرا جسيما على الإنسان، وكان ذلك قد عرف انتشارا أكثر مع بداية الثورة الصناعية، وإن كان بعض الفقهاء قد أشاروا إلى عمليات تأمين قبل هذا التاريخ وخاصّة في بريطانيا خلال النصف الثاني من القرن 17 على اثر حريق مهول تسبب في أضرار خطيرة.

وفي الجزائر لقد كان النظام السائد في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930، وبعد عمل المشروع على سن قواعد قانونية جزائرية، وقد أنشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات تأمين جزائرية لتحتكر هذا النشاط، وما زالت لحدّ الآن ونذكر أهمّها: الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين (CAAR) والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) وهذه الشركات هي شركات ذات طبيعة تجارية. أضف إلى ذلك شركات ذات طبيعة مدنية كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة والصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.[1]

وفي بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام بتأمين النقل من أخطار التصادم والسرقة والحريق ومنه ظهر تأمين السيارات وتبعه تأمين الطيران. أمّا التأمين الاجتماعي فقد جاء بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة، والعجز، الشيخوخة والمرض وإصابات العمل الّتي كانت تؤدي إلى انقطاع دخل العمال وعائلتهم.

أمّا الآن فقد وصلنا إلى انطلاق التأمين في مجالات تخ ّ التقدم العلمي والتكنولوجي ويتعلق الأمر بالتأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية والحوادث الناجمة على إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء الخارجي وغيرها من المخاطر وهو ما يعلل بالقفزة النوعية للتأمين.[2]

المطلب الثّاني: تعريف التأمين

قبل أن نعرض مختلف التعاريف للتأمين نحاول بداية تقديم تعريفاً لغويا حيث أنّ التأمين هو الأمن والأمان الّذي يبغيه وينشده الإنسان من خطر قد يتهدده. فمالك العقار قد يقوم بالتأمين على

[1] جديد معراج: مرجع سبق ذكره، ص7-8-9.

[2] مختار الهانس: ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة ، الإسكندرية، مصر 2000، ص57.

عقاره من خطر الحريق مثلاً. فيؤمن أنّه عند وقوع الخطر سيجد عوض التأمين الّذي يدفع مقابلاً لقيمة العقار. وقائد السيارة يبرم عقد تأمين المسؤولية وذلك لتغطية النتائج المترتبة على مسؤوليته عند تحقق الخطر ووقوع الحادث وتقوم هيئة التأمينات بالتأمين على العاملين ضدّ مخاطر الإصابة والمرض والعجز والشيخوخة. فيعد العامل عند تحقق الخطر العوض الملائم لكلّ تأمين.[1]

أمّا إذا حاولنا تعريف التأمين من الناحية الفقهية فلقد تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون اتحاد في الرأي حول الموضوع فقد عرفه الفقيه **بلانيول planiol** على أنّه عقد بمقتضاه يتحـ ل المؤمّن له على تعهد من المؤمّن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معيّن مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق.

وعرفه **سوميان sumien** بأنّه عقد يلتزم بمقتضاه شخـ ويسمى المؤمَّن بالتبادل مع شخـ آخر ويسمى المؤمَّن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معيّن مقابل مبلغ معيّن من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخـ لتعويض الأخطار.

أمّا الفقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين:

الفريق الأوّل: ويبدو أنّه متأثر بالفقه الفرنسي والّذي يعرق التأمين بأنّه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معيّنة من الأخطار محتملة الوقوع يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محدّدًا.

الفريق الثّاني: ويعرف التأمين بأنّه عملية فنيّة تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ويتحمل المؤمن عن المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحـ اء وبذلك يتحـ ل المؤمن له أو من يعنيه في حالة تحقق الخطر (المؤمن له) على تعويض مالي.[2]

أمّا التأمينات بمفهومها القانوني العام تعني الضمانات أو الوسائل التي يتّقي بها الشخـ خطرًا معيّنا، سواء أكانت التأمينات نتيجة سعي إرادي كالتأمينات الّتي يتم التعاقد عليها مع شركات التأمين (الضمان) التجارية، أو نتيجة تنظيم قانوني، كالتأمينات الاجتماعية الّتي تهدف إلى حماية الأفراد من

[1] رمضان مُحَمَّد أبو السعود، همام مُحَمَّد محمود زهران: التأمينات الشخـ ية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، مـ ر، 1998، ص7.

[2] جديد معراج: مرجع سبق ذكره، ص10-11.

الأخطار الاجتماعية الّتي تهدد أمنهم الاقتصادي، كالمرض والعجز والشيخوخة. أمّا التأمينات بمفهومها القانوني الخاص، فتعني «ضمانات تنفيذ الالتزام» أي الضمانات الّتي تؤمن الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين وتتيح له استيفاء حقه إذا ما حل أجله المضروب.

فالعلاقة بين الدائن والمدين تقوم في الأساس على الثّقة الّتي يضعها الدائن في مدينه. فالدائن الّذي يقرض المدين مبلغًا من النقود يفعل ذلك لثقته بأنّ المدين سيفي بدينه في أجله المضروب، ولكن المدين قد لا يوفي الدين في حينه إمّا لغش في نفسه أو لإعسار وقع نتيجة ظروف خارجة عن إرادته. لذلك نشأت الحاجة إلى ضمان حق الدائن وحمايته من غش المدين وإعساره وهكذا يمكن تعريف التأمينات بأنّها: «ضمانات تنفيذ الالتزام» كما ذكرنا آنفًا.[1]

وفي رأينا أنّ أي تعريف للتأمين ينبغي أن يستند بالدرجة الأولى إلى الجانب القانوني للتأمين، لأنّ هذا الجانب هو الّذي يتضمنه أهم أطراف وعنا□ر ومحل عقد التأمين، كأطراف العلاقة التعاقدية(المؤمن والمؤمن له) وقد يكون في حالات أخرى المستفيد والمؤمن عليه. ويتضمن أيضا المحل أو موضوع التامين والّذي يتمثّل بالدرجة الأولى في المخاطر وبدرجة أقل الجانب الفنّي الّذي هو في الواقع عملية تهم المؤمن فقط الّذي يجري تقديرات بطرق إحصائية بين المخاطر وتحصيل الأموال لتغطية هذه المخاطر عند وقوعها.[2]

المطلب الثّالث: أهداف التأمين

يهدف التأمين بصورة عامّة إلى التعاون والتضامن فذلك جوهر التأمين والأساس الّذي يقوم عليه بتوزيع أثر الخطر على الجميع بصورة عامّة ويمكن تلخيص هذه الأهداف كمايلي:

1. تنمية القدرة على الاعتماد على النفس وعدم الاعتماد على الغير بالاحتياط للغد.
2. تهدف طبيعة عملية التأمين إلى قيام المؤمن بتحمل أخطار معيّنة نيابة عن الشخص أو الجهة الّتي يتحمل تعرضها لمثل هذه الأخطار نظير تقاضي أجر محدد عن هذه العملية. غالبا ما

[1] حسين عبد اللّطيف حمدان: التأمينات العينية، الطبعة الأولى، 2005، لبنان، ص21-22.

[2] جديد معراج: مرجع سبق ذكره، ص13-14.

يكون أقل بكثير من تكلفة تحمل الخطر المتوقع عند صاحب الخطر الأصلي لذا كان التأمين نظاما يهدف إلى تخفيض التكاليف المتوقعة.

3. توفير التغطية التأمينية للأفراد وذلك ما يساهم في استمرار المشروعات بما يعمل على زيادة الإنتاج بما يعود عليهم وعلى المجتمع بفوائد اقتصادية واجتماعية.
4. تخفيض التضخم نتيجة امتصاص جزء من الأموال من التداول وإعادة استثمارها ما يؤدي إلى فتح مجالات جديدة للعمل وبالتّالي التخفيض من حدّة البطالة.[1]
5. يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامّة لـ□دخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكوّنة من أقساط واشتراكات المستأمنين الّتي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر.
6. يشكل التأمين عام□ مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الآثار السيئة الّتي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك لطبيعته.
7. يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثّل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة. ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ونستقبل نشاطاته.[2]

وهكذا نتبين أنّ أهداف التأمينات لا تكمن في مجرّد ضمان حق الدائن، بل تتجاوز هذا الهدف إلى تعزيز الثّقة بالمدين، وما يترتب على ذلك من تشجيع لـ□ئتمان، وتنشيط لـ□قتصاد القومي.[3]

المبحث الثّاني: خصوصيات التأمين

توصلنا من خـ□ل المبحث السابق بانطباع مفاده أنّ التأمين يساهم في توفير الأمان للفرد وبالتالي للمجتمع من خـ□ل الحماية المادية من الأخطار ويؤدي أهداف عديدة للفرد والمجتمع لأنّه يخلو من بعض النقائص

[1] عبد الحي حجازي: التأمين، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1958، ص48.
[2] جديدي معراج: مرجع سبق ذكره، ص15.
[3] حسين عبد اللّطيف حمدان، ص23.

هذا ما سيجعلنا نتطرق للنقاط التالية في هذا المبحث، أوّلا: أنواع التأمينات ثمّ وظائف التأمين وعيوبه ويليه هيكل نظام التأمين الجزائري.

المطلب الأوّل: أنواع التأمين

ينبغي الملاحظة في البداية أنّ التشريع الجزائري قد انفرد على غيره من التشريعات الأخرى بضمه المجالات الكبرى للتأمين، التأمين البري، والتأمين البحري، والتأمين الجوي في تقنين واحد خلافا لما أخذ به كل من المشرع المصري والفرنسي في هذا المجال حيث يتبعان التأمين البحري على وجه الخصوص بالقانون التجاري.

أ. **التأمين البريّ**: والّذي يتضمن عنصرين أساسيين هما:

1. التأمين على الأشخاص:

الّذي يعرفه المشرع الجزائري بمقتضى المادّة 61 من ق ت القديم بأنّه شروط لدفع تعويض وفاة أو معاش تحدد وثيقة التأمين مبلغه في حالة وقوع الحادث فعلا أو في الآجال المنصوص عليها في العقد، ويندرج في إطار هذا النوع من التأمين تأمين الزواج وتأمين الأولاد وتأمين المهر والتأمين الاجتماعي إلى غير ذلك من أنواع التأمين.

ويتضمن كذلك التأمينات من الحوادث الجسمانية أو البدنية؛ التأمين من المرض وفيه يؤمن الشخص على نفسه أو أفراد عائلته من عوامل المرض وما ينجر عن ذلك من عجز سواء كان العجز الكلّي المؤقت أو العجز الجزئي الدائم أو حالة الوفاة، وفي كلّ هذه الحالات تتكفّل شركات التأمين بدفع مبالغ عند تحقق الخطر أو تقديم مرتب مدى الحياة. ويدرج في نطاق التأمين على الأشخاص الضمانات الاجتماعية وإصابات العمل والشيخوخة وما شابه ذلك.[1]

2. التأمين من الأضرار:

والّذي يتعلق بنوعين من التأمين، التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية، ويقصد به ذلك التأمين الّذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرًا يتعلق بمال المؤمن له، وذلك خلافا لما عرفناه في التأمين

[1] جديدي معراج: مرجع سابق، ص90-91

على الأشخاص إذ يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرًا يتعلق بشخص المؤمن له وكما ذكرنا سالفا هو نوعين:

التأمين على الأشياء: ويكون الهدف منه تأمين لمؤمن له من الأضرار التي تصيبه بطريقة مباشرة كالسرقة والحريق والتلف وما شابه ذلك ويسري الأمر فيما إذا كان الشيء المؤمن عليه معيّنا أو غير معين كالتأمين على بضاعة توجد بمتجر أو مخزن معيّن والأمتعة والأثاث وقد يكون التامين على الأشياء يتعلق بمبلغ من النقود أو مجوهرات ثمينة وقد ينصب كذلك على ضمان قرض من القروض التجارية بمعناها الواسع.

التأمين على المسؤولية: ويكون الهدف منه تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية، فالضرر هنا يصيب ماله بطريقة غير مباشرة وهو ضرر ينجم عن تحقق المسؤولية، حيث المؤمن له في هذا النوع لا يؤمن على المضرور أو الضحية بل يؤمن على ماله من رجوع المضرور أو الضحية عليه بالتعويض. ومن ذلك فإنّ التأمين من المسؤولية يرتكز على الأشخاص ثلاث المؤمن والمؤمن له (المسؤول) في هذه الحالة والمضرور (الضحية) وبهذا الشكل يكتسب المضرور حقا مباشرا تجاه المؤمن لطلب التعويض.[1]

ب.التأمين البحري:

يعدّ التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين ولازال يحتل اليوم مكانة تكتسي أهميّة بالغة بحكم توسيع مجال المبادلات التجارية الدولية وما يترتب على ذلك من مخاطر تتعلق بالأساس بالسفينة وكذلك بنقل البضائع.[2]

وقد ساعد تطوّر التأمين البحري عدّة عوامل نذكر منها:[3]

- تطوّر وسائل النقل البحري والتقدم التكنولوجي.
- زيادة الأخطار الّتي تتعرض لها وسائل النقل أو البضائع.

[1] جديدي معراج مرجع سابق، ص112-113.

[2] جديدي معراج: مرجع سابق، ص156.

[3] إبراهيم عبد النبي حمودة: مرجع سابق، ص130.

- ازدهار التجارة الخارجية.

ويكفل التأمين البحري مايلي:

- التعويض عن الخسائر المالية الضخمة: الّتي قد تحدث.
- أهمّ ضمان تطلبه البنوك التجارية قبل تمويل عملية التجارة الخارجية للمصدر والمستورد على حد سواء.
- تشجيع التجارة الخارجية.

وقد ينتج عن النقل البحري مجموعة من الأخطار الّتي تحدث لأطراف الرسالة البحرية أثناء عملية النقل وذلك بسبب البحر أو ظواهر عادية تحدث على سطحه وحتّى نعتبر الخطر بحريا لابدّ من توفر ثلاث أركان:[1]

- أن يتعلق الخطر بأحد أطراف الرسالة البحرية.
- أن يتحقق الخطر على سطح البحر.
- أن يتحقق الخطر بسبب البحر أو بسبب ظواهر عادية أخرى (كالحريق)

ويهدف التأمين البحري على توفير الحماية المادية للمؤمن له عن الخسائر الناشئة عن تعرض جميع الأموال سواء السفينة أو بضائع أو أجرة الشحن للأخطار المختلفة لأنّ الخسائر قد تكون كليّة كما يمكن أن تكون جزئية.

ج.التأمين الجوّي:

يعتبر التأمين الجوي من أحدث التأمينات بالمقارنة بالتامين البري، وعلى وجه الخصوص التامين البحري، باعتبار أنّه كان ينظر إليه إلى غاية بداية هذا القرن على أنّه نوع من المجازفة والمغامرة.

وكانت شركات التأمين الكبرى تتهرب من ضمان المخاطر الخا ة بالنقل الجوي وتستبعد بن ريح في عقودها النموذجية، التامين على مخاطر الطيران المدني، ولاسيما ضمان التبعية المالية المترتبة على مسؤولية الناقل اتّجاه الغير.

[1] سامي عفيفي حاتم: التأمين الدولي، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1986، ص175-177.

وبقي الوضع على هذه الصورة إلى أن أحرزت تكنولوجية صناعة الطيران تقدما ملحوظا وتجارب ناجحة سعت شركات التأمين إلى التعامل مع هذا النوع الجديد من التأمين بحذر وبأشكال مختلفة قائمة على توريع المخاطر على عدد من المؤمنين. ويتميّز التأمين الجوّي بشدّة المخاطر وذلك راجع إلى جسامة الأضرار الّتي يمكن أن يسببها الحادث الجوّي، سواء لجسم المركبة والّتي غالبا ما يتحقق فيها الضرر كليا، أو بالنسبة للتأمين من المسؤولية الّتي ينتج عن وقوع الحادث الواحد أضرارًا مختلفة للغير مثل الركاب، طاقم الطائرة، وكذلك الأضرار الّتي تصيب الأشخاص والأموال عند سقوط الطائرة على سطح الأرض.

وقد تختلف شدّة المخاطر باختلاف المركبات الجوية من حيث نوعها وقدرة حمولتها وحجمها وقدرة مستخدميها في التحكم في تكنولوجية قيادة الطيران وفنّ الملاحة الجوّية.

وكلّ هذه العوامل لها تأثير مباشر على تحديد القسط وتقدير مبالغ التعويض المستحقة الّتي ينبغي أن تقل عن مقدار الضرر الّذي تسببه الحادثة الجويّة، وقد ن المشرع الجزائري على ذلك في كلّ من قانون الخدمات الجوية وفي قانون التأمين.[1] إضافة إلى هذه الأنواع من التأمينات نجد أيضا كلّ من التأمين على السيارات والتأمين على الحريق.

❖ التأمين على السيارات:

يكتسي التأمين على السيارات أهميّة كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فعلى المستوى الاقتصادي تمثل مداخيل اشتراكات التأمين العاملة في هذا النشاط بنسبة عالية بالمقارنة بمداخيلها في فروع التأمين الأخرى، وذلك بالنظر إلى حجم العمليات أمام طلب المستأمنين المتزايد نتيجة استعمال السيارة بمختلف أنواعها كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع ووسيلة للترفيه والسياحة.

وعلى المستوى الاجتماعي يعتبر التأمين من أهمّ الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث ولعلّ ذلك من بين الأسباب الّتي دفعت بالمشرع في كثير من الدول بما فيها الجزائر لجعل التأمين على السيارات أمرًا إجباريا. كما أنشأت لهذا الغرض صناديق خاصّة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور.[2]

[1] جديدي معراج: مرجع سبق ذكره، ص174-176-177.

[2] جديدي معراج: مرجع سابق، ص123-124.

وتنشأ أخطار السيارات من وجود واستعمال السيارة وما ينتج عن هذا الاستعمال من خسائر وأضرار تتعرض لها، وترجع زيادة هذه الحوادث لأسباب كثيرة أهمّها[1]:

- زيادة عدد السكان وبالتّالي زيادة عدد السيارات.
- التوسع المحدود في استخدام الوسائل الحديثة لتنظيم المرور.
- غياب الوعي السياقي لدى المواطنين.

❖ **التأمين على الحريق:**

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر الناشئة عن إ□ابة الممتلكات المنقولة والثابتة نتيجة لاندلا ع الحرائق. ويشمل التعويض هنا الخسائر الكلية نتيجة التلف والدمار الكامل للشيء موضوع التأمين ومن ثمّ يشمل الخسائر السابقة نتيجة لتحقيق الخطر المؤمن منه وأن يكون الحريق هو السبب القريب لحدوثها ويبنى منها التامين مايلي:[2]

- الأشياء الّتي تعرض للنار قصد الطهي أو التجفيف أو التسخين، فلابّد أن يكون اشتعال النّار من غير تدخل المؤمن.
- لايشترط أن يكون ما اشتعل بنار فقط، بل حتّى ما يخرب بفعل الحرارة والدخان.

المطلب الثّاني: وظائف التأمين وعيوبه

تكمن أهميّة التأمين في الوظيفة الّتي يؤديها وإذا تمعنا فيه جيّدا نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها:

أ. الوظيفة الاجتماعيّة:

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معيّن، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر الّتي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم.

---

[1] إبراهيم عبد النبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة ، الاسكندرية، ص117.

[2] ابراهيم علي عبد ربه: مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت–لبنان، 1998 ص362.

وتتجلّى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق الّتي تنشأ لهذا الغرض[1]

لإضافة إلى :

- الأمن.
- التضامن.
- المسؤولية (فهو مسؤولية اتجاه الفرد والمجتمع). [2]

ب. الوظيفة النفسيّة:

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثّل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة ويصبح بهذه العمليّة يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته. [3]

ج. الوظيفة الاقتصادية:

يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين الّتي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج الخطر.

إضافة إلى ذلك يساعد التأمين على رفع الإنتاج وتكوين رؤوس الأموال وتمويل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال توجيه الاحتياطات المجمعة للاستثمار، كما يعتبر كذلك وسيلة لدعم الائتمان حيث يقوم التأمين للمدين تسهيل لعمليات الاقتراض بالإضافة إلى أنّ خدمات التأمين تعتبر مصدرًا لجلب العملة الصعبة فتساهم في تنشيط وانتعاش التجارة الخارجية.

وبالرغم من الجوانب المختلفة الّتي تم ذكرها سابقا والّتي تعتبر كمزايا للتامين، إلاّ أنّ هناك بعض الجوانب السلبية والّتي تعتبر كعيوب للتأمين ندرجها فيمايلي:

---

[1] جديدي معراج: مرجع سابق، ص14.

[2] مُحَمَّد صلاح الدين الصديق: مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان، 1989، ص244.

[3] جديدي معراج: مرجع سابق، ص15.

1) يتسم التأمين أحيانا بطابع المراهنة حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل.
2) تهافت وتغالي بعض شركات التأمين بهدف تحقيق الربح في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق مع قيمة الأخطار المؤمن منها الأمر الّذي يشكل عبئا ثقيلا خاصّة مع الفئات الفقيرة والّتي أكثرها عرضة للمخاطر.
3) يلجأ بعض المستفيدين أحيانا إلى التسبب عمدا في وقوع الخطر للاستفادة من قيمة التأمين، علما أن قيام ركن العمد يفقد المستفيد حقه في التعويض.
4) يؤدي التأمين أحيانا إلى تهاون الأفراد المؤمن عليهم في تفادي وقوع الخطر لاطمئنانهم بسبب التأمين منها.

لهذا ينبغي على شركات التأمين تفادي هذه النقاط السلبية بتبصرها من جهة ونشر الوعي من جهة أخرى وكذلك تعديل قيمة القسط على نحو يتناسب مع شريحة المجتمع.

المطلب الثّالث: هيكل نظام التأمين الجزائري

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية وأحد أهم مصادر الادخار الرئيسية لتمويل النشاط الاقتصادي ولهذا كان لابد من الإشارة إلى هيكل نظام التأمين الجزائري.[1] ولذلك نذكر أهم شركاته ملخصة فيما يلي :

1) **الشركة الجزائرية للتأمين SAA**: أنشأت بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ 12-12-1963 وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية تم تأسيسها فيما بعد بموجب الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27-05-1966 الجريدة الرسمية عدد 43 سنة 1966 وعرف قانونها الأساسي عدّة تعديلات وأصبحت تسمى الشركة الوطنية للتأمين وذلك بمقتضى المرسوم رقم 80/85 المؤرخ في 30-04-1985.[2]

[1] عبد الحميد شريفي: العون المالي لشركة التامين، بومرداس، 12-07-2004.
[2] جديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص09.

كان اهتمامها قبل 1989 بفروع تأمين السيارات والأشخاص والأخطار الصغيرة وبعد هذا التاريخ تحولت إلى شركة عمومية ذات أسهم ووسعت محفظة نشاطها بعد رفع التخصص بضم كل فروع التامين.

2) **الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR**: أنشئ الصندوق الجزائري للتامين وإعادة التامين سنة 1963 بموجب الأمر رقم 63-197 بهدف ممارسة عمليات إعادة التأمين وبمقتضى قرار صادر بتاريخ 26-02-1969 أصبحت تمارس جميع عمليات التأمين الأخرى. الجريدة الرسمية عدد 20 سنة 1964، وعرف قانونها الأساسي عدّة تعديلات لاحقة وخاصة سنة 1973 وسنة 1985 حيث بمقتضى المرسوم رقم 81/85 المؤرخ في 30-04-1985 صارت تحمل تسمية الشركة الجزائرية للتأمين. وهي الآن تمارس كافة التأمين التجاري بالإضافة إلى مشاركتها بنسبة 17.5% من رأس مال الشركة الجزائرية القطرية المختلطة المسمات TRUST-ALGERIA وبنسبة 10% من رأس مال الصندوق الجزائري لضمان الصادرات CAGEX.

3) **الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR**: أنشأت سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 01-10-1973 الجريدة الرسمية عدد 83 سنة 1973 وينحصر دورها في إعادة التأمين من المخاطر الّتي تتخلى عليها الشركات الوطنية، فهي تحتفظ بجزء من هذه المخاطر وتعيد تأمين الأجزاء الأخرى لدى شركات أجنبية قادرة على ضمان هذه المخاطر فكانت الشركات الجزائرية تلتجئ مباشرة إلى إعادة التأمين مع الشركات الأجنبية إلى حين صدور مرسوم 31-01-1974.

4) **الشركة الجزائرية لتأمينات النقلCAAT**: أنشأت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل سنة 1985 بموجب المرسوم رقم 82/85 المؤرخ في 30 أبريل 1985.

5) **الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA**: تأسس الصندوق سنة 1966 حيث يقوم على مبدأ التعاون والتضامن بين أبناء المنخرطين إذ أنّ جلّ تعاونه مع الصيادين والفلاحين ويمارس كل عمليات التأمين المتعلقة بالفلاحة مثل الحرائق، الأمطار الطوفانية، موت المواشي

وغيرها. وبعد إلغاء مبدأ التخصيص ضم إلى محافظة نشاط كل من فروع السيارات والنقل البحري وبقية الأخطار.

6) **التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC**: أنشئ التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربي والثقافة سنة 1964 بمقتضى قرار الاعتماد المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 وذلك للاهتمام بالأخطار المتعلقة بعمال التربية والمثقفين كما جاء في تسميتها.

7) **الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX**: تأسست سنة 1995 وهي متخصّصة في مجال التأمين على الصادرات وهدفها في ذلك حماية المصدر من الأخطار التجارية والسياسية والكوارث الطبيعية وتسهيل عملية الحصول على القروض وهي تقوم بتفعيل سياسة الدولة وخصوصا في تشجيع قطاع الصادرات خارج نطاق المحروقات.

المبحث الثّالث: خصائص عقد التامين، أركانه ونماذجه

يهدف عقد التأمين إلى ضمان دين الدائن وهكذا يتضح بأن هذا العقد هو عقد ضمان لا ينشأ إلاّ تبعا لنشوء الدين المضمون بالتأمين.[1] هذا ما سيجعلنا نتطرق في هذا المبحث إلى النقاط التالية: أوّلا خصائص عقد التأمين، ثانيا أركان عقد التأمين وثالثا نماذج عقد التأمين.

المطلب الأوّل: خصائص عقد التأمين

يتميّز كل عقد من العقود بخصائص معيّنة هذا ما هو عليه عقد التأمين الّذي يتميّز بالخصائص التالية:

أ) **عقد التأمين عقد احتمالي**: بمعنى أنّه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجود وقت إبرام العقد. بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية. بحكم أنّ هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها.

ب) **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين**: نشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معيّنة تحدد بمقتضى العقد. حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن

[1] حسين عبد اللّطيف حمدان: مرجع سبق ذكره، ص326.

له أو المستفيد مبلغا من المال في حال وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه بين الطرفين.

ج) **عقد التأمين عقد إذعان:** ويقصد بعقد الإذعان هو ذلك العقد الّذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط الّتي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها، خلافا لعقود المساومة الّتي تتاح فيها الفر□ة للطرفين وعلى قدم المساواة لمناقشة جميع الشروط الّتي يستضمنها العقد. ومن أجل ذلك حرص المشرع على وضع قواعد خا□ة وأخرى عامة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف –المؤمن له– .

د) **عقد التأمين من العقود المستمرة:** وفي هذا الشأن نلاحظ أن تنفيذ التزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة، فالتزامات المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاد العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إلى غاية إنهاء مدّة التأمين. ويكون المؤمن ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدّة سريان هذا العقد بحيث يبقى ضامنًا لتغطية المخاطر ما دام العقد لم ينته بشكل أو بآخر.[1]

هـ) **عقد التأمين عقد معاوضة:** لأنّ عاقد التأمين لا يتبرع بالتأمين بل يقدمه بمقابل، هو قيام الدائن بإقراضه أو منحه أجلاً للوفاء.[2]

المطلب الثّاني: أركان عقد التأمين

يشرط في تكوين عقد التأمين ما يشرط في تكوين العقود جميعًا من شروط الانعقاد وهي الرضا (توافق الإرادتين) الموضوع أو المحل والسبب (الدين المضمون).

1) **الرضا:** يعدّ الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي للعقد وهو يفيد في تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر. يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

[1] جديدي معراج: مرجع سبق ذكره، ص34.36.37.

[2] حسين عبد اللّطيف حمدان: مرجع سابق، ص328.

وينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا الّتي تتمثل في الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغ□ل.

2) **المحل**: يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الّذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ **عبد الرزاق السنهوري**: «إنّ عناصر التأمين الث□ثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، أمّا الخطر وهو أهم هذه العناصر فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن على نفسه من المخاطر والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر، فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الّذي يقاس به كل منهما».[1]

ولوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط منها العنصر العقد وأن يكون محتمل الوقوع ومشروعا وقاب□ للتعيين.

3) **السبب**: إنّ السبب بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الّذي يدفع بالتعاقد إلى إبرام العقد، وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو في الواقع يختلف من عقد لآخر باخت□ف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين.

ويرى غالبية الفقهاء المهتمين بهذا الموضوع بأن السبب في عقد التأمين هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر وذلك هو السبب المباشر الّذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين، فمصلحة المؤمن له إذن تكمن في المحافظة على الشيء المراد التأمين عليه وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية وقد تكون معنوية.

[1] جديدي معراج: مرجع سابق، ص58-59.

المطلب الثّالث: نماذج عقد التأمين

يتخذ عقد التأمين شكل إحدى النماذج الثلاثة التالية:

1) **وثيقة التأمين:** تعتبر وثيقة التأمين من أهم الأشكال الّتي يبرم بها العقد، وقد جرى التعامل بمقتضاها بين شركات التأمين والمستأمنين وتعد في الواقع عقد بأتم معنى الكلمة، وهو العقد أكثر استعمالا في مجال التأمين، ويتضمن العناصر التالية:

- أطراف العقد وبيانات حول هوية كل واحد منهما والمقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين وتاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن له.
- الأخطار ينبغي أن تتحدد بدقة حسب طبيعة ونوع كل خطر.
- تحديد القسط أو الاشتراك وتبيان مقداره.
- تحديد مبلغ التأمين ويختلف الأمر في هذا الحال من تأمين لآخر ويكون ذلك حسب درجة جسامة الخطر.
- تاريخ انعقاد (عقد) وثيقة التأمين ويكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين.
- تحديد مدّة سريان العقد وتختلف هذه المدّة حسب طبيعة العقد ذاته.[1]

2) **مذكرة التغطية المؤقتة:** عند قبول المؤمن تغطية الخطر وإبرام العقد طبقا للبيانات الواردة في طلب التأمين، يتم تسليم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة وهي بمثابة قبول الشركة الالتزام بتغطية الخطر وفقا للشروط المتفق عليها، وتبقى سارية المفعول إلى حين انقضاء المدّة المذكورة، وتنتهي هذه الأخيرة بإبرام العقد النهائي للتأمين.

3) **ملحق التأمين:** وهو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأوّل بالزيادة أو النقصان وهذا نظرًا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد ولم تكن في الحسبان كتوقع توارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد، الأمر الّذي يؤدي بالمؤمن له إدخال ذلك في نطاق التأمين أو وقوع تغير الخطر المؤمن منه ممّا يستدعي

[1] جديدي معراج: مرجع سابق، ص62-63.

الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق والمخاطر الجديدة وقد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين، وفي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحق يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط الّتي يخضع لها العقد الأصلي.[1]

[1] نفس المرجع: ص64.

خلاصة الفصل الأوّل:

بعد استعراضنا لمفاهيم عامّة حول التأمينات نخلص في الأخير إلى القول أنّه إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار المختلفة بل تجاوز هذا الهدف إلى تعزيز الثقة بالمدين وما يترتب على ذلك من تشجيع الائتمان، وتنشيط لاقتصاد القومي حيث يعتبر من أهم وسائل الادخار والاستثمار ويساعد على زيادة الإنتاج هذا من جهة، كما يساعد على توسيع نطاق التوظيف والعمالة وتحسين ميزان المدفوعات بتحقيق الفوائض من العملات الصعبة.

وتطرقنا أيضا إلى عقد التأمين الّذي يمثل الضامن لكلا الطرفين على حسن سير وتنفيذ خطوات التأمين. وبالتالي سوف يكون الفصل الموالي خاص بدراسة التأمينات الاجتماعية.

الفصل الثاني

التأمينات الإجتماعية

خطّة الفصل الثّاني

تمهيد الفصل الثاني

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الإجتماعية

المطلب الأوّل: الخطر الاجتماعي

المطلب الثّاني: الضمان الاجتماعي وتطوره

المطلب الثالث: كيفية تطبيق الضمان الإجتماعي

المبحث الثاني: قاعد وتنظيمات الضمان الإجتماعي

المطلب الأوّل: القواعد النظرية للتأمينات الإجتماعية

المطلب الثّاني: تسيير الحماية الاجتماعية

المبحث الثالث: أنظمة الضمان الإجتماعي والتنمية الإقتصادية

المطلب الأوّل: الأنظمة الرائدة في الضمان الإجتماعي

المطلب الأوّل: التأمينات الاجتماعية والتنمية الإقتصادية

خلاصة الفصل الثاني.

تمهيد الفصل الثاني:

إن شعور الأفراد بالأمن والضمان الإجتماعيين متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الإقتصادية، و بد لهذا الشعور أن يكون عمليا مجرد شعارات وذلك من خلال مساهمة كل طرف بجدية لتحقيق أهدافه الأفراد والمجتمع، فبالرغم من أن التأمين يعد مكسبا كبيرا، لكنه يعرف في الوقت الحالي صعوبات جمّة، أهمها المالية كون النظام يستطيع فرض توازنه المالي بسبب نفقاته المتزايدة أمام الإيرادات التي تعرف بدورها تزايد مستمرا، ومن ثم اكتسب الضمان الإجتماعي الأهمية في السياسة الإقتصادية، حيث تترجم هذه العلاقة طبيعة البحث عن استمرارية الموارد وبالتوزيع العادل لها، ومن خلال تعويضات عينية وأخرى نقدية، من أجل تحقيق التكافل الإجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة من المجتمع بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم فيما يخص بعض الأخطار الأكيدة الوقوع والتي طاقة لهم بتحميلها منفردين. من أجل هذا جاء هذا الفصل ليعرض المباحث الثلاثة:

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الإجتماعية

المبحث الثاني: قواعد وتنظيمات التأمين الإجتماعي

المبحث الثالث: أنظمة الضمان الإجتماعي والتنمية الإقتصادية

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الإجتماعية

المطلب الأوّل: الخطر الإجتماعي

إن مدلول الخطر من الناحية اللغوية يقصد به الإشراف على الهلاك،[1] حيث يقصد بخطر الحرب أو الحريق إلى الواقعة المادية المحددة، وكذلك ضياع الدخل نتيجة حادث السيارة مثلا.

أختلف الفقهاء في تعريف الخطر الإجتماعي وذلك بإختلاف الزاوية التي ينضرون من خلالها للخطر الإجتماعي، فهناك من يعرفه بالنظر إلى سببه وهناك من يعرفه بالنظر إلى النتائج والآثار، غير أن هذه التعاريف لم تسلم من الإنتقادات لعدم شمولها على جميع عناصر الخطر الإجتماعي.

أولا: التعريف بالنظر لأسبابه

يرى أصحاب هذا الرأي الفقهي بأن الخطر الإجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المخاطر الإجتماعية وفقا لهذا الإتجاه هي تلك المخاطر الوثيقة الإرتباط بالحياة الإجتماعية، وقد إنتقد هذا التعريف على أساس أنه تعريف موسع ولا يتفق مع ما جرت عليه النظم الوظعية للتأمين الإجتماعي، فتحديد المخاطر الإجتماعية هي تلك المخاطر التي لم تَجْرِ عادة هذه النظم على تغطيتها كأخطار الحروب وخطر المرور والأخطار السياسية.

وأخذ هذا التعريف من ناحية أخرى أنه تعريف مضيق يؤدي إلى أن يخرج من نطاق التأمينات الإجتماعية تلك الأخطار التي لا علاقة لها بالحياة الإجتماعية، ومع ذلك تغطيتها تظم التأمينات الإجتماعية كأخطار الشيخوخة والمرض والوفاة.

و النقد الأساسي الذي وجه للتعريف السابق هو كونه "لا يساعدنا كثيرا في تحديد مضمون الأخطار الإجتماعية التي تتكفل نظم التأمينات الإجتماعية كأخطار الشيخوخة والمرض العيش في الجماعة وبين الأخطار الإجتماعية إذا كان لا يمكن إنكار آثارها بسهولة، إذ هي واضحة في كثير من الأحيان، إلاّ أن تأكيد هذه العلاقة لا يفسر لنا سبب إهتمام نظم التأمينات الإجتماعية بتوفير وقاية آثار الأخطار الإجتماعية دون غيرها".

[1] مقدمة بشكل الضمان الإجتماعي أحد صور الحماية– لقاء بين الأساتذة وطلاب الحقوف جامعة جيلالي بونعامة بالخميس مليانة www.facebook.com/permalinh php ?stori-fbid=177185889073133Bhd= 1778154202409035

2: التعريف بالنظر لآثاره ونتائجه

يرى هذا الرأي الفقهي أن الخطر الإجتماعي هو الخطر الذي يؤثر في المركز الإقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق إنتقاص الدخل أو إنقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، أو لأسباب إقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون الإنتقاص من الدخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة، وهذا التعريف يتضمن العديد من المزايا إذ يسمح باتساع سياسة التأمين الإجتماعي لتشمل كافة المخاطر التي يمكن أن تأثر في الأمن الإقتصادي للأفراد وذلك أيَاً كانت الأسباب التي تنشأ عنها هذه المخاطر، ويؤدي ذلك إلى إمكان قيام سياسة التأمين الإقتصادي على أساس المحافظة على حد أدنى من المستوى الإقتصادي اللاّئق لكل فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن الأسباب التي تأدي الإنتقاص من هذا المستوى.

ويؤدي هذا التعريف أيضا إلى عدم إقتصار وسائل مواجهة الأخطار الإجتماعية على تعويض آثارها، وإنّما يجب أن تتجه هذه الوسائل أولاً إلى الوقاية من هذه الأخطار، فإذا كان الهدف التي تسعى إليه نظم التأمين الإجتماعي هو حماية الإنسان فهذا الهدف يتم تحقيقه أحيانا عن طريق الوقاية، وأحيانا عن طريق العلاج والتعويض.

ورغم هذه المزايا فإن تعريف الخطر الإجتماعي بالنظر إلى آثاره لم يسلم من النقد فقد أخد البعض على هذا التعريف أنه يؤدي إلى توسيع دائرة تطبيق نظام التأمينات الإجتماعية بشكل يفقده ذاتيته ويجعله مختلطا بالسياسة الإجتماعية للدولة.

وانتقد البعض هذا التعريف على أساس أن الأخطار التي ترتب آثار اقتصادية لا تدخل تحت حصر، ومع ذلك لم تجر نظم التأمينات الإجتماعية على تغطيتها جميعا كخطر الحريق وخطر الحرب وخطر التغيرات السياسية.

كما يعرف الخطر الإجتماعي بأنه كل خطر أو حدث يمنع العامل من آدائه لعمله بصفة مؤقتة، وبذلك يدخل في هذا المفهوم المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والمرض المهني، وبصفة عامة كل ماله علاقة بالعمل ويمكن أن يعرقل الحياة المهنية للعامل وبذلك فقد اتسع مفهوم الخطر الإجتماعي ليظم المخاطر

المهنية وكذا انخفاض المستوى المعيشي للعامل وأسرته إلى جانب المخاطر الإجتماعية السابقة، إلاّ أنه يجب معرفة أنه هناك حدود لمفهوم الخطر الإجتماعي ذلك أنه لا يمكن أن يتضمن كل المخاطر التي لها علاقة بالحياة المهنية للعامل مثل: عدم حصول العامل على دخل كاف لسد حاجاته الفردية والعائلية لأن التامين على هذه المخاطر إجتماعيا غير ممكن.

والواقع أن الأخطار الإجتماعية في تعريفها الصحيح هي كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الإقتصادي، فالخطر الإجتماعي هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية سواءا كان ذلك بإنتقاص الدخل أو زيادة نفقاته، وهذا ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها: شخصية، مهنية، أو اجتماعية.[1]

المطلب الثاني: الضمان الإجتماعي وتطوره

أ-تعريف الضمان الإجتماعي:

اختلفت آراء كتاب التأمين في تحديد المعنى العام للتأمين الإجتماعي، حيث يرى البعض أنه عند توفر مبدأ التضامن الإجتماعي في فرع ما يسمى هذا الأخير تأمينا اجتماعيا، حيث يعني هذا المبدأ توزيع الخسائر التي تصيب البعض والذين يتحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة لهم أو ممتلكاتهم.

كما أن التامين الإجتماعي يقوم على أساس الضمان الإجتماعي المزدوج هذه الازدواجية تتمثل في تحصيل الإشتراكات المقدمة من طرف المؤمنين والتي يعاد صرفها في مختلف أنواع الأداءات والتعويضات المباشرة والغير مباشرة.

يعرف بلانشارد (**Blanchard**) التأمين الإجتماعي على أنه[2] : النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية:

1- عنصر الإلزام (الإجبارية في التأمين)

[1] مقدمة بشكل الضمان الإجتماعي أحد صور الحماية- لقاء بين الأساتذة وطلاب الحقوق- جامعة جيلالي بونعامة بالخميس مليانة 16 جانفي2015 hTTps :www.faceboo .com/per mailink php pstory- fbid=1778185889073Bid=1778154202409635

[2] مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية- أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس من إعداد الطالب درار عياش- تحت إشراف الأستاذ الدكتور بوكبوس سعدون- س 2004- 2005-ص 39

2- تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين

3- قيام الحكومة بدور المؤمن (هيأة التأمين)

كما يعرف هانز (**Hans**) التأمين الإجتماعي على أنه توفره الهدف الإجتماعي للتفرقة بينه وبين التأمين الخاص (التجاري) بصرف النظر عن شخصية القائم بالتأمين.

كما يعرف عادل عز التأمين الإجتماعي على أنه: تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة أو أنّه كل تامين إجاري يفرض على فئة معينة، ولكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع، قد يتعرضون للإصابة في أموالهم أو شخصهم نتيجة لخطأ من فئة أخرى، أو أنه يشمل كل تأمين يمكن مزاولته بواسطة الهيآت الخاصة وتضطر الحكومة لمزاولته وإعنائه بالأهداف الإجتماعية كما يعرف سانت جورس يافس (**saint-jours.yves**) التأمين الإجتماعي من منطلقين، اعتبار الضمان الإجتماعي مفهوما و مؤسسة[1].

1- باعتبار الضمان الأجتماعي مفهوم: هو مجموعة من الميكانزمات القانونية والتدخ ت الإنسانية لضمان تغطية الأخطار الإجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته، وذلك انط قا من فكرة أن الضمان الإجتماعي هو لمجموعة من الأفراد ينتمون إلى نفس مستوى الأخطار التي تهدد وجودهم.

انط قا من التعريف السابق يمكن أن نركز مفهوم التأمين الإجتماعي في ث ثة أبعاد:

1. البعد الإقتصادي: وماله من أثر، وذلك لكونه يرتكز على اللإشتراكات المقتطعة من أجور العمال ومداخيل التجار.

2. البعد الإجتماعي، وهو القائم على مبدأ التكافل الإجتماعي من قبل الدولة.

البعد القانوني: الإطار التشريعي القانوني المنظم لسير نظم وقوانين الضمان الأجتماعي.

2- بإعتبار الضمان الإجتماعي كمؤسسة، أنه مؤسسة توضع بين أيدي جماعات منظمة قصد توزيع المنتوج الإجتماعي وهي تعمل على تحصيل وصرف المداخيل الإجتماعية من جهة، وإعادة توزيع جزء من الدخل الوطني على فئة معينة من جهة أخرى.

[1] Saint jours yves: le droit de la sécurité social. LGDJ- Tome1, Année 1980, p13

وكمحاولة للجمع بين التعاريف السابقة نقول أن نظام التأمين الإجتماعي يقوم على أساس التضامن الإجتماعي، حيث يغطي أنواعا من الأخطار لا طاقة للفرد أو المؤسسة على تحملها مهما كانت قواها، ويتسم بطابع الإجبارية لمن يمتلك الصفة القانونية له ويعمل على جمع الإشتراكات المحددة حسب مداخيل الأفراد (نسبة من الدخل) وإعادة صرفها في شكل تعويضات وأداءات يتميز بها النظام عند اقتضاء الحاجة.

ب- التطور التاريخي للضمان الإجتماعي:

يتعرض الإنسان في حياته كرب أسرة أو كأحد أفرادها لمخاطر عدة كانخفاض الدخل والبطالة والوفاة المبكرة وغيرها، وقد أدرك الإنسان منذ القدم هذه المخاطر ومن تم عمل على مواجهتها، وتوخي آثارها المادية سواءا أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية حيث ابتدأه بالتضامن الإجتماعي وتركيم الثروة.[1]

وتعود الجذور التاريخية لظهور الضمان الإغتماعي إلى بروز الثورة الصناعية، التي تطلبت إيجاد أساليب جديدة لتوفير الأمن الإقتصادي للفرد كأسلوب الإعتماد على الخطأ أساسا للتعويض النقدي أو العيني.

ولقد ظهرت المفاهيم الأولية لحماية الإجتماعية في القرن التاسع عشر في أروبا الغربية ويرجع ذلك للأسباب التالية:[2]

- توسع الثورة الصناعية
- غياب نظام الحماية الإجتماعية وما كان العامل معرضا له من مخاطر
- ظهور الأحزاب و النقابات العمالية

ولقد استعملت عبارة الضمان الإجتماعي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك سنة 1935[3] ، في لإطار "قانون الضمان الإجتماعي" ،أما السبب الثاني والذي أسهم في بروز النظام فهو

[1] مصطفى الجمال- الوسيط في التأمينات الإجتماعية- دار المطبوعات الجامعية- مصر سنة1984، ص07.

[2] خناش سامية: أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير-فرع التسيير جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2001- ص05.

[3] P. Denis, Droit e la sécurité, Bruxelles 1970, p1

الأزمة الاقتصادية العالمية 1920– 1930 والحرب العالمية الثانية 1939- 1945[1]، وقد أنشأ بسمارك (Bismark) نظام التأمينات الإجتماعية في ألمانيا في الربع الأخير في القرن التاسع عشر وفق ثلاث قوانين أساسية هي: [2]

- قانون التأمين ضد المرض في 1883
- قانون التأمين ضد حوادث العمل 1884
- قانون التأمين ضد العجز والشيخوخة 1889

وقد كان لظهور النظام الإشتراكي بقيام الثورة البلشفية في روسيا 1919 التي توضح معالم هذا النظام بصورة جلية.

والجدير بالذكر أن استقرار وتطور نظام التأمينات الإجتماعية حدث بالتوازي بين المعسكرين الشيوعي والرأس مالي، وذلك حتى ولو إختلفت الأسس و الآثار الإقتصادية والإجتماعية.

ومع منتصف القرن العشرين أخذت الكثير من الدول النامية ومنها الجزائر بنظام التأمينات الإجتماعية كحل لمشكلة الأمن الإقتصادي للطبقة العاملة، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب:

- عدم إدراك مثل هذه الدول لمتطلبات هذا النظام من الناحية الإقتصادية والإجتماعية.
- عدم فهم جوهر العلاقة بين هذا النظام وأصول التنمية الإقتصادية.

ج– الفرق بين التأمين التجاري و التأمين الإجتماعي:

هناك جملة من القواعد التي نتأكد بواسطتها على وجود خلاف جوهري بين التأمين التجاري والإجتماعي، هذه القواعد هي:

- معرفة الهدف من التأمين هل هو تحقيق الربح أم الحماية الإجتماعية.
- سياسة تحديد الأسعار أو الأقساط هل تحدد مراعاة لوضعية المؤمن أم لا ؟
- مزايا التأمين والتعويضات المتحصل عليها.
- طبيعة المؤمن عليهم.

[1] أحمد حسن البرعي– الوجيز في التأمينات الاجتماعية، دار الفكر العربي، مصر، ط1 ،1982 ص13 .

[2] مذكرة ماجستير– أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني– مرجع سابق ص41–42 .

- نوعية المؤمن ونشاطه.
- موضوع التأمين.

جدول رقم: 1

مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين الإجتماعي

عنصر المقارنة	التأمين الخاص(التجاري)	التأمين الإجتماعي
الهدف من التأمين	– تحقيق الربح لهيئة التأمين – قيامه بالإرادة الحرة للطرفين دون إجبار – إضافة الأرباح والرسوم الأدارية لقسط التأمين	– لا يهدف إلى تحقيق الربح لهيئة التأمين، بل حماية للطبقات الضعيفة من المجتمع – إجبارية التأمين وفق شروط والتشريع المنظم – إلزامية، وتتضمن الإشتراك فقط
سياسة تحديد الأسعار(الأقساط)	– قيمة مبلغ التأمين+احتمال حدوث الخطر – يحتسب دون النظر للحالة المادية للمؤمن له	– يتحمل في القسط جزء للمؤمن+الدولة+هيئة التأمين – يحتسب وفق الحالة الإجتماعية للمواطن ووفق مبدأ التضامن الإجتماعي المزدوج مع مراعاة الحالة المادية للمواطن
مزايا التأمين التعويضات	للمؤمن له الحرية في تحديد مبلغ التأمين المتلائم مع ظروفه – قيمة التأمين على الممتلكات في حدود قيمة الخسارة الفعلية	– تحديد المبلغ وفق لإشراكات المتعلقة بحالة الفرد – يقوم على مبدأ الاشتراك قصد الحصول على التعويضات والأداءات
المؤمن عليهم	للفرد الحرية في تحديد المؤمن عليهم والمستفيد	يحدد المؤمن والمستفيد بمقتضى تشريعات التأمينات الاجتماعية
المؤمن	شركات مساهمة (وهو الشكل الغالب) أو هيآت اكتتاب أو جمعيات تعاونية	هيئة حكومية (وهو الشكل الغالب) شركات أو هيئات تبادلية أو جمعيات وصناديق تعاونية
موضوع التأمين	يقوم التأمين بتغطية الأخطار (كل حسب نوعه وهدفه)	

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثالث: كيفية تطبيق الضمان الاجتماعي:

إن أهمية كل نظام اجتماعي تقاس بعدد الأخطار التي يغطيها وبعدد الأشخاص الذين تشملهم الحماية.

ولهذا الغرض سوف نوضح النقاط التالية:

أ- الأخطار المغطاة والأشخاص الحم يون.

ب- النطاق الإقليمي لتطبيق الضمان الاجتماعي.

أ- الأخطاء المغطاة والأشخاص المحميون:

يغطي الضمان الاجتماعي العديد من المخاطر والتي نجملها في مايلي:[1]

- المرض وذلك بتقديم العناية الطبية الوقائية والعلاجية للمضمون ولأفراد عائلته.
- الأمومة، بتقديم العناية الطبية قبل وأثناء وبعد الولادة.
- الوفاة، بتقديم مساعدة مقطوعة للمضمون لقاء نفقات الدفن في حالة وفاة المؤمن وذلك لعائلته أو لأ حاب الحق باشتراك مدة اشتراك لا تقل عن السنة.
- منحة التعاقد المنقول، بتقديم تعويضات شهرية لأفراد العائلة وذوي الحقوق للمتوفي.
- العجز بدفع مبلغ مع تعويض نهاية الخدمة، يساوي الفرق بين التعويض الفعلي المستحق للمضمون عن خدماته والتعويض الذي يستحق عن خدمة
- البطالة الإجبارية والتعاقد المسبق.
- التقاعد أو حماية الشيخوخة.

ولهذا الغرض لا بد من توفير برنامج للرعاية الاجتماعية بهذه الفئة وذلك بتوفير:

- الرعاية الصحية.
- الرعاية النفسية
- العلاج الطبي

[1] مذكر ماجستير مرجع سابق ص 44.

- الرعاية الاجتماعية
- إنشاء أندية للمسنين.
- الرعاية المتكاملة (التخطيط لرعاية المسن- الرعاية الاقتصادية).

هذا ما يجعلنا نجمع أن هذه الأخطار المغطاة هي الأنواع التالية: [1]

1. تأمينات المرض والأمومة.
2. تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة.
3. إصابات العمل والحوادث المهنية.
4. البطالة.

إذ أنه في الحقيقة تنقسم التعويضات إلى نوعي

- مزايا عينية وهي العلاج عن الإصابة والمرض المهني وصرف الأدوية وبعض الأجهزة التعويضية
- مزايا نقدية وهي التعويضات النقدية التي يحصل عليها حال الوفاة، العجز الكامل أو النسبي المستديم.
- مبلغ مباشرة يحدد تبعا للوكالة قد يكون شهريا كمثل التقاعد.

1- تأمينات المرض والأمومة:

تعتبر رعاية العامل من الناحية الطبية من أهم المسائل التي يعني بها الضمان الاجتماعي حيث يتولى كفالة هذا التعويض، ويستفيد المنخرط في النظام من جملة من المزايا نذكر من بينها:

- الخدمات الطبية العامة والخاصة وعلاج الأسنان.
- الرعاية الطبية في المنازل عند اقتضاء الضرورة.
- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة.
- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى.
- الأشعة.
- صرف الأدوية.

[1] www.vosddroit service puplic.fr/particuliers/ARBO/FXSAN207HTML

- الوسائل الطبية والأجهزة (أرجل، نظارات، سماعات، أذرع وغيرها).
- المعونات الطبية والإجازات المرضية وعطلة الأمومة.
- المعالجة بالمياه المعدنية والحمامات الطبية.

2- تأمينات العجز و الوفاة والشيخوخة:

يعتبر تأمين العجز والوفاة والشيخوخة من أهم فروع التأمين الاجتماعي حيث يهدف هذا النوع إلى حماية الفرد وأسرته في حالة تحقق الأخطار السابقة وذلك بالتعويض المادي.

تتلخ وظائف هذا النوع على الآتي:

✓ تعويض الدخل: المعوض عنه على شكل معاش.

✓ تعويض خطر حالتي العجز، الوفاة.

✓ إعادة توزيع الدخل.

ويتم استحقاق المعاش (التقاعد) والعجز في الحالات التالية:

✓ انتهاء خدمة المؤمن ببلوغه السن القانوني.

✓ الوفاة.

✓ انتهاء الخدمة وفق الوثائق الطبية.

3- إصابات العمل والحوادث والأمراض المهنية:[1]

نعني بإصابة العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له أثناء تأديته بمهامه أومن خلال ذهابه وإيابه من وإلى العمل كحوادث الطريق، يشترط أن لا يتخلف المصاب أو ينحرف عن المسار الطبيعي والعادي له وتغطي هذا النوع ثلاث مخاطر هي:

- أمراض المهنة.
- حادث العمل.
- إصابة الطريق.

[1] مذكرة ماجستير- مرجع سابق ص47.

4- التأمين على البطالة:

ينظم هذا النوع من التأمين الأحكام الخاصة بمن يتعطل عن العمل بصفة غير إرادية، ويهدف هذا النوع إلى تعويض هؤلاء العمال عن أجورهم المفقودة نتيجة البطالة الإجبارية بمنحة البطالة.

وللإستفادة من هذه المنحة لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن يبحث الشخص على العمل، وأن يثبت اسمه في سجل مكاتب العمل وأن يعبر بكل جدية عن رغبته الصادقة في العمل.
- إن المضرب عن العمل أو المحال على المجالس التأديبية أو الفصول وفقا لقرار إداري لا يعد خاضع لهذا القانون.
- قدرة البطال على العمل.

يخص هذا التأمين فئة العمال الذين يؤدون وظيفة مأجورة ولا يخص غيرهم.

يهدف هذا التأمين إلى تحقيق غرضين:

- إيجاد فرص عمل للعاطلين.
- تقديم منافع عدم التشغيل للعاملين المؤهلين (منحة البطالة)

كما يتوقف صندوق البطالة عن دفع المنحة في الحالات التالية:

- رفض العامل العاطل الالتحاق بعمل ما يعرض عليه من قبل مكاتب العمل.
- إذا لم يتردد البطال دوريا على مكاتب القوى العاملة في المواعيد المحددة.
- ثبوت اشتغاله لحسابه الخاص أو حصوله على وظيفة أخرى.
- استدعائه للخدمة الوطنية.
- مغادرة الوطن.
- انتهاء مدة المنحة.

ب- النطاق الإقليمي لتطبيق الضمان الاجتماعي:

يقصد بهذا النطاق مدى التغطية التأمينية، حيث يعد كل مقيم على أراضي معينة محلي أو أجنبي من جهة، أجير أو حر من جهة أخرى خاضع لنظام الضمان الاجتماعي حسب نظم وتشريع هذه الدولة. وذلك بصرف النظر عن المركز ومستوى المؤسسة التي توظفهم.

ويضمن نظام الضمان الاجتماعي الحماية للأجانب ولكن ذلك يتم وفقا لشروط محددة من أهمها:[1]

1- أن يعمل في الحدود الجغرافية للدولة، ويتم خضوعه لنظام هذه الدولة بموجب تسجيل المؤسسة لإجرائها وصرف اشتراكاتهم تجاه الصندوق أو بموجب تصريح العامل الحر لدى الهيئات المختصة.

2-يستفيد الأجير الأجنبي من تقديمات الضمان الاجتماعي وفقا للشروط التالية:

- أن يكون حائزا على إجازة عمل وفق القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- أن تقر الدولة بمبدأ المساواة في المعاملة.
- استشارة وزارة الخارجية.
- الإقامة على أراضي الدولة الخاضعة لها.

3- كما يخضع إلى النظام كل من يعتبر:

- ممتلك للحصانة الدبلوماسية.
- ممتلك للحصانة القنصلية.
- موظفو المنظمات الدولية والإقليمية كموظفو منظمة الأمم المتحدة والهيآت المتفرعة عنها، موظفو الجامعة العربية والهيآت المتفرعة عنها وغيرها.

[1] مذكرة ماجستير- مرجع سابق ص 47.

المبحث الثّاني: قواعد وتنظيمات التأمين الاجتماعي

المطلب الأوّل: القواعد النظرية للتأمينات الاجتماعية

تتبع الحاجة إلى التأمينات الاجتماعية من حقيقتين رئيسيتين: الأوّل مفادها وجود مخاطر اجتماعية والثانية أنّ هناك رغبة في اتقاء هذه المخاطر، ويتوقف النجاح في توفير التأمين الاجتماعي على عوامل اقتصادية وسياسية مع التأكيد على أنّ الأمن الاجتماعي متعدد الوجوه، فله أبعاد سياسية، نفسية، اجتماعية، وقانونية، إلاّ أنّ البعد الاقتصادي للمشكلة هو أهمّها.[1]

من أهم هذه الأبعاد ما يعانيه العامل متى فقد دخله أو أحيل على البطالة بإفلاس الشركة. من هذا المنطق يوجد منهجان لحلّ مشكلة الأمن الاجتماعي أحدهما ما يتبع الفرد الثاني ما يتبعه المجتمع.

فيشكل الادخار أو أحد وجوه الاستثمار الفردي أهم اجتهاد الفرد في هذا المجال، غير أنّ هذا الادخار هو أحد وجوه الاستثمار الفردي أهم اجتهاد الفرد في هذا المجال.

غير أنّ هذا الادخار الفردي لا يشكل وسيلة فعالة لاتقاء المخاطر الاقتصادية وخصوصا في المجتمعات المتخلفة حيث يعد الادخار غير كافيا لتحقيق الأمن الاجتماعي كونها محصورة في قطاع صغير قد يعجز أفراده من تحمل الأخطار المحدقة بهم.

وطالما أنّ الوسائل الفردية بطبيعتها لا يمكن لها حل هذه المشاكل فإنّ المجتمعات على اختلاف نضمها السياسية والاقتصادية تسعى إلى توفير نظام التأمينات الاجتماعية بغرض تغطية هذه الأخطار.

ويقوم نظام التأمينات الاجتماعية على مجموعة من الأسس نذكرها فيما يلي:

1) تحديد المنتفعين بالنظام ممن يشملهم البرنامج وتغطيهم بمظلة التأمين الاجتماعي.
2) تحديد أنواع التأمينات الّتي يتضمنها النظام (الشيخوخة، الوفاة وغيرها).
3) تحديد الشروط الواجب توفرها لاستحقاق الميزات المختلفة في نظام التأمينات الاجتماعية.
4) تحديد حسابي لكل ميزة في نظام التأمينات.
5) تحديد التكلفة اللاّزمة لهذا النظام.

[1] مذكرة ماجستير: مرجع سابق، ص50-51.

6) تحديد نظام التمويل وأطر دفع النفقة، وهي نسب الاشتراكات.

7) تحديد كيفية اتفاق العائد مع المصلحة.

8) وضع نظام لإدارة البرنامج وتشكيل الجهاز الإداري التنفيذي.

9) ولا بّد في هذا السياق من الإشارة إلى بعض التنبيهات الواجب تداركها وهي:

- ألا يقضي النظام على حافز العمل كأن يكون المعاش المستحق للعامل أكبر بكثير من أجره أثناء العمل مما يشجع على البطالة المبكرة.
- وضع تشريع محكم بحيث لا يمكن استغلاله لغير الأهداف الّتي وضع لتحقيقها، مثل عطل المرض، وغيرها.

من هذا الاعتبار يمكن أن نطرح إشكالا آخر وهو كيف يوفر لمجتمع الأمن الاقتصادي والاجتماعي يمكن جملها فيما يلي:

1) التقدم الاقتصادي: ويتوقف على تحسين وتطوير عنا□ر الإنتاج المختلفة.

2) الاستقرار الاقتصادي: ويرتبط بتقليل التقلبات الاقتصادية والمعالجة العلمية لآثارها.

3) العدالة الاقتصادية: والّتي تتوقف على عدالة التوزيع.

4) الحرية الاقتصادية: وتتوقف على مدى الاختيار المتاح أمام الفرد وحريته في تحقيق اشباع حاجاته دون قيود.

من جهة أخرى هناك بعض المعايير الخا□ة:

1) كفالة الدخل للعاجز أو المتقاعد هو حق للفرد وليس مساعدة أو منحة له.

2) أن يكون الحصول على التعويض أو المعاش منظما وواضحا.

3) أن يسمح الدخل المحصل من التأمينات الاجتماعية للقدرة على العيش.

4) تكييف المعاشات مع التغيرات الّتي قد تطرأ على الأسعار وتكاليف المعيشة.

5) عدم تأثير نظام التأمينات –بطرقة سلبية– على حافز العمل.

6) خضوع جميع العاملين داخل الدولة لنفس النظام والمزايا والحقوق.

7) تحقيق أقصى انتفاع ممكن من النظم.

المطلب الثّاني: تسيير الحماية الاجتماعية

تنقسم الحماة الاجتماعية إلى قسمين أساسيين هما التغطية الاجتماعية وهو ما سوف نتناوله في هذا المحور، والنشاط الاجتماعي وهو مما سنتناوله لاحقا.

فنعتبر منظومة الحياة الاجتماعية المرآة الّتي تعكس مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية كما أنّها نتاج مستوى علاقات القوة بين مختلف الفاعلين في القطاع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

ولمعالجة منظومة الحماية الاجتماعية فإنّنا نتطرق إلى العناصر التالية:

أ) المشاكل المطروحة على تنظيم الضمان الاجتماعي.

ب)الأعباء الّتي تتحملها منظومة الضمان الاجتماعي.

ج) المشاكل الّتي يطرحها النشاط الاجتماعي للدولة.

أ) المشاكل المطروحة على تنظيم الضمان الاجتماعي:

تندرج قواعد الحماية الاجتماعية المتفق عليها ضمن منظور ترقية الشغل وبالتالي ارتفاع منتظم لإيرادات مؤسسة الضمان الاجتماعي ثمّ طرح مشكلة التوازن المالي للضمان الاجتماعي، وذلك في سياق الركود الّذي أصبح يعاني منه في السنوات الأخيرة، ضف إلى تخلي الدولة عن التزاماتها. ويعود ذلك إلى عدّة نقاط أهمّها:[1]

1. الأعباء الّتي تتحملها المنظومة:

لقد أدّت التحولات الّتي حدثت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي إلى آثار اجتماعية، تتحمل منظومة الضمان الاجتماعي أعبائها المباشرة والغير مباشرة، وهنا يكمل سبب العجز الرئيسي. حيث لم يرزق فتح الضمان الاجتماعي وتوسيعه بتوسيع موارده ومصادرها وهو ما يبرز تزايد عدد

[1] لجنة علاقات العمل- المجلس الاقتصادي الاجتماعي-مشروع دراسة حول أنظمة الحماية الاجتماعية وآفاق وشروط وكيفيات ضمان توازنها المالي، الدورة18 جويلية 2001، ص47-49.

المؤمنين غير المشغلين، في الحين الّذي يتراجع فيه عدد المشتركين في كافة الصناديق وكذا عدد الممتنعين عن دفع الاشتراكات.

إنّ دفع الضمان الاجتماعي لعدد من الخدمات غير التساهمية مثل الحصص التفاضلية للحد الأدنى للتقاعد، المزايا الممنوحة للمجاهدين (التقاعد النسبي بدون شرط في السن) يطرح عدّة مشاكل.

وكما هو الشأن بالنسبة لضرورة تحديد اختيارات وطرق ومصادر تمويل نفقات العلاج الصحيّ العمومي فعلا، فإنّ الغموض الّذي يتميّز به التمويل الراهن لمنظومة الصحة يسبب استعمال مفرط لموارد الضمان الاجتماعي في الوقت الّذي يعد تقدم هذه الموارد جد محدود.

كما أنّ المبدأ التساهمي الّتي تقوم عليه المنظومة أضعف شروط الاستفادة من الخدمات الاجتماعية وخصوصا ما يتعلق بالعلاج الطبي.

وبالفعل فإنّ مساهمة الضمان الاجتماعي في تمويل قطاع الصحة العام لم يتم تحديدها حيث أنّه بإمكان أي شخص أن يعالج مقابل مبلغ زهيد أو مجانا بالنسبة لأشخاص الأكثر حرمانا وذلك على مستوى الهياكل العمومية للعلاج دون أن يبرر صفة انتسابية إلى الضمان الاجتماعي.

2. نقائص تنظيمية وتسييرية للمؤسسة:

تحدد طريقة التسيير المعمول بها في هيئات الضمان الاجتماعي صلاحيات واسعة لمجلس الإدارة فهي تسمح بـ:

- تجنيد الشركاء الاجتماعيين الآخرين للمؤسسة خاصة أصحاب العمل الاقتصاديين.
- حفظ صلاحيات الدولة بصفتها صاحب عمل مشروع وضمان التوازنات الاجتماعية والاقتصادية الهامة.

لكن من خلال الممارسة فإنّه تم الكشف أن نمط التسيير غير فعال في فرض قواعد أكثر شفافية ونجاعة.

وقد تم إيضاح نقاط الضعف الرئيسية الّتي تتمثل في:

- الانحراف في ضمان والتكفل بالوظائف الّتي تقع على عاتق الضمان الاجتماعي بالزيادة في عدد الصناديق وبالتالي الزيادة في نفقات التسيير.
- اتساع رقعة الشغل غير الرسمي الّتي أسهمت في تسرب مبالغ ضخمة.
- غياب محاسبة تحليلية تسمح بتقدير تسيير إيرادات ونفقات حسب نوع المؤَمَنِينَ اجتماعيا وحسب نوع الخطر قصد تحديد أسباب اللاّتوازنات.
- ضعف منظومة الإحصاء الّتي تقدم المعطيات الصحيحة والكاملة وتأخرها عن مسايرة النتائج الحقيقية.
- بالإضافة إلى عدم نجاعة نظام التسيير بسبب تأخر معالجة الملفات وخصوصا على مستوى الوكالات.
- ضعف مستوى الكفاءة للعمال القطاع:[1]

12% دون مستوى تعليمي.

20،50% مستوى ابتدائي.

34،50% مستوى متوسط، 28% مستوى ثانوي.

5% من خريجي الجامعة.

3. المشاكل الّتي يطرحها النشاط الاجتماعي للدولة:

تكمل المشكلة الجوهرية في هذا الإطار حول الإمكانيات المالية للدولة من أجل صيانة وتحسين المستوى المالي للخدمات المقدمة حيث أنّ أهم ما تواجهه منظومة الحماية الاجتماعية عبر الميزانية الاجتماعية للدولة.[2] هي عدم الاستعمال العقلاني لموارد الميزانية وكذا في ضمان الخدمة للسكان المحتاجين فعلا.

[1] الاتحاد العام للعمال الجزائريين: الوضعية العامة للصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي، ملف الضمان الاجتماعي، الجزائر، 1996، ص04.

[2] لجنة علاقات العمل-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سابق، ص42.

المبحث الثّالث: أنظمة الضمان الاجتماعي والتنمية الاقتصادية

المطلب الأوّل: الأنظمة الرائدة في الضمان الاجتماعي

يحتل قطاع الضمان الاجتماعي مكانة متميّزة ضمن السياسة الاجتماعية باعتباره رافعا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واحد العناصر الأساسية للمحافظة على السلم الاجتماعي من خلال تكريس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الأجيال وتحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الاستقرار والتماسك الاجتماعي.

وترتكز السياسة الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي على المبادئ التالية:[1]

- توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل كافة الفئات المهنية مع العمل على تحسين التغطية الفعلية للفئات الخاضعة.
- تحسين المنافع المسداة والتقريب بين أنظمة الضمان الاجتماعي مع المحافظة على توازناتها المالية.
- المحافظة على المبدأ التوزيعي التضامني.

عرف الضمان الاجتماعي عدّة تطوّرات عبر التاريخ كما سبق توضيحه مما أدّى إلى ظهور اختلافات بين كل مراحل هذا التطور أدى كذلك إلى اختلاف الأنظمة المعتمدة من دول لأخرى وذلك تماشيا مع درجة تقدمها وكذا وعيها بضرورة وضع نظام كفيل بتوفير أكبر قدر ممكن للحماية والأمان للأفراد بما يجعلهم في مأمن من كلّ المخاطر الّتي تهددهم سواء في كيانهم أو مالهم فعدم نجاعة الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطرة الاجتماعية في تحقيق الأمان الّذي يسعى إليه الإنسان ولد فكرة ضرورة إيجاد نظم تأمين اجتماعي الّذي هو نوع من أنواع التأمين كفيل بالوصول للهدف المنتظر ألا وهو الحماية للفرد وعائلته، فالدول عرفت عدّة أنظمة في مجال الضمان لاجتماعي ولكل محاسنه ونقائصه، وإن كان الهدف واحد في كل نظام وكذا كون التأمين الاجتماعي يتميّز كقاعدة عامة بطابعه الإلزامي، فهو نظام إجباري لا يدع مجال لاختيار الأفراد، إلى جانب أن التأمين الاجتماعي يتميّز كقاعدة عامّة بطابعه الإلزامي. فهو

[1] البوابة الاجتماعية: الضمان الاجتماعي WWW.social.gov.in/index.php ?id=49.

نظام إجباري لا يدع مجال لاختيار الأفراد، إلى جانب انّ التأمين الاجتماعي يباشر عن طريق مشروعات عامة لا تسعى إلى تحقيق الربح، وهو ما يبرر تنمية الضمان الاجتماعي.

فالدول تختار الأنظمة الّتي تحقق أكبر قدر ممكن من الفائدة من جهة ولكن من جهة أخرى فإنّ الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التأمينات الاجتماعية تفرض حدّ أدنى من المخاطر الواجب على الدولة ضمانها والتأمين عليها لفائدة الأفراد، فمهما اختلفت أنظمة الضمان الاجتماعي من دولة لأخرى إلاّ أنّ هناك عدد من المشتركة بينها وبين الجزائر باعتبارها طرفا في المعاملات والعلاقات الدولية وكذا الاتفاقيات الّتي أبرمت في هذا فإنّها ملتزمة كباقي الدول على إخضاع نظامها التأميني الاجتماعي للمقاييس المقررة له.[1]

هياكل الضمان الاجتماعي: [2]

- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الّذي يتولى تأمين التغطية الاجتماعية لأعوان الوظيفة العمومية والقطاع العمومي بصفة عامة.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الّذي يسهر على توفير التغطية الاجتماعية لأعوان القطاع الخاص (من الأجراء وغير الأجراء العاملين في مختلف قطاعات النشاط).
- الصندوق الوطني للتأمين على المرض الّذي يدير مختلف أنظمة التغطية الضحية للمضمونين الاجتماعيين للقطاعين العمومي والخاص وإسناد منح المرض والأمومة ويتولى كذلك إدارة أنظمة جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي الّذي تولى إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي.

الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي: [3]

تشمل الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي الفئات التالية:

---

[1] مقدمة بشكل الضمان الاجتماعي أحد محور الحماية..-لقاء الأساتذة وطلاب الحقوق، مرجع سابق.

[2] البوابة الاجتماعية: الضمان الاجتماعي www.social.gov.in/index.php ?id=49.

[3] البوابة الاجتماعية: الضمان الاجتماعي www.social.gov.in/index.php ?id=49.

- الأجراء غير الفلاحين في القطاعين العمومي والخاص.
- الأجراء الفلاحون.
- الصيادون البحريون.
- العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- عملة المنازل وعملة الحضائر والحرفيين الّذين يشتغلون بالقطعة.
- الفنانون المبدعون والمثقفون.
- الطلبة وحاملوا الشهادات العليا والمتربصون.

المنافع المسداة:

تتمثل المنافع المسداة في مجال الضمان الاجتماعي، حسب خصوصيات كل نظام فيما يلي:

- المنافع العائلية.
- المنح النقدية عند المرض أو الوضع أو الوفاة.
- التغطية الصحية.
- جراية الشيخوخة والعجز الباقين بعد وفاة المنخرط.
- رأس مال عند الوفاة.
- جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

كما يتولى كل من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقديم خدمات تكميلية تتمثل في إسداء قروض اجتماعية (شخصية ولاقتناء سيارات وسكن) وقروض جامعية في ما يتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض إسداء المنح والقروض المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

وفي إطار معاضدة المجهود الوطني للتنمية يعمل قطاع الضمان الاجتماعي على توفير خدمات تهدف خاصة إلى المساهمة في دفع التشغيل والاستثمار والإطاحة الاجتماعية.

المطلب الثّاني: التأمينات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية

هناك علاقة تكاملية بين التأمينات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، فعند فهم العلاقة يمكن أن تساعد في وضع سياسات طويلة المدى للتأمينات الاجتماعية. كما تضمن تخصيص نسبة من الدخل القومي للتأمينات الاجتماعية دون الإضرار بمستوى التنمية الاقتصادية وتوجيه عمل التنمية الاقتصادية والأمان الاجتماعي إلى بلوغ أهداف التنمية البشرية المستدامة الّتي هدفها الرئيسي هو الإنسان وتنمية قدراته وإمكاناته ويمكن توضيح أبعاد تلك العلاقة بالنقاط التالية:

- إنّ الاستقرار الاجتماعي ضرورة من ضرورات التنمية الاقتصادية من خلال دوره في زيادة إنتاجية عنصر العمل، وذلك بتوفير الرعاية الصحية والنفسية من ناحية ومن خلال دوره في إعادة توزيع الدخل القومي من ناحية ثانية.
- إنّ التأمينات الاجتماعية أداة من أدوات التنمية الاقتصادية.

من جانب آخر لا يمكن تحقيق التنمية الاجتماعية دون النجاح في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويمكن توضيح ذلك من خلال استعراض النقاط التالية:

- إنّ التنمية الاقتصادية تعمل على توسيع القاعدة المادية لإشباع الحاجات الأساسية من خلال تحسين وزيادة مستويات المعيشة والارتقاء بحياة الناس، محققة بذلك الحماية والأمن الاجتماعية.
- إنّ التنمية الاقتصادية تعمل على توفير فرص العمل وضمان المساواة في الوصول إلى الوظائف والدخول.
- إنّ التنمية الاقتصادية تعمل على إيجاد نظم وشبكات فعالة للضمان الاقتصادي والتكامل الاجتماعي.
- إنّ التنمية الاقتصادية تعمل على تنمية مهارات قوة العمل عبر التدريب والتأهيل المستمر لمواكبة التغييرات المستمرة.

- في ظروف طلب العمل ولعلنا لاحظنا حجم التزايد في نسب البطالة في معظم الدول النامية الّتي تتحول نحو اقتصاد السوق المفتوحة نتيجة تدني مهارات العمل المسرحين من القطاع العام.
- إنّ التنمية الاجتماعية يمكن أن تضعف إذا تعرضت جهود التنمية إلى ضغوط سياسية أو مهنية واقتصادية، توجه الإنفاق الحكومي نحو مجالات لا تخدم الأمن الاجتماعي.[1]

[1] التأمينات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية–الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات، www.gasspyemen.org/index-a.aspx ?t=1&p=122.

خلاصة الفصل الثاني:

رغم كل الجهود الّتي قامت بها الجزائر من أجل عصرنة منظومة الحماية الاجتماعية إلاّ أنّ الوضعية الحالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي آلت إلى التفكير في بدائل أخرى كمصدر لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي للحفاظ على ديمومتها، لأنّ اشتراكات العمال والمستخدمين لن تغ□ي مستقبلا نفقاته المتزايدة، خاصة في ظل ارتفاع فاتورة الأدوية، وتزايد حوادث العمل دون أن ننسى تهرب المستخدمين من دفع الاشتراكات والتصريح الدقيق لعدد ساعات العمل، وكذا إعادة النظري للآليات التنظيمية الّتي يعمل وفقها الصندوق حاليا. كما أنّه لابد من التأكيد على حقيقة أن مساهمة برامج وخدمات الضمان الاجتماعي في النمو الاقتصادي ليس هو الهدف المجرد لمؤسسات الضمان، فبالرغم من أن هدفها الرئيسي هو تقديم الحماية الاجتماعية ضد الخ□ر الّذي يهدد القوى العاملة المنضوية تحت مظلة التأمينات الضمان الاجتماعي إلاّ أنّها تؤثر على العديد من المتغيرات الاقتصادية.

الفصـــل الـثّـــالـــث

هيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

خطّة الفصل الثّالث

تمهيد الفصل الثالث

المبحث الأول: ماهية نظام الضمان الإجتماعي الجزائري

المطلب الأوّل: التطور التاريخي للضمان الإجتماعي الجزائري

المطلب الثاني: أهداف نظام الضمان الإجتماعي الجزائري

المطلب الثالث: تمويل نظام الضمان الإجتماعي

المبحث الثاني: الأخطار التي يغطها الضمان الإجتماعي الجزائري

المطلب الأوّل: تعويضات الضمان الإجتماعي

- التعويضات النقدية
- التعويضات العبئية
- منح عائلية

المطلب الثاني: الأخطار المغطاة

- أخطار خاصة مغطاة من طرف CNAS
- أخطار الخاصة المغطاة من طرف CNAC

المبحث الثالث: تسيير صناديق الضمان الإجتماعي

المطلب الأوّل: صناديق الضمان الإجتماعي

- صندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء
- CNAS
- CNR
- CNAC
- CASNOS

المطلب الثاني: التسيير الإداري لصناديق الضمان الإجتماعي

- تشكيل المجالس الإدارية وصلاحيتها
- الأعوان المكلفون بتسيير المصالح الإدارية

المطلب الثالث: التسيير المالي والمحاسبي لصناديق الضمان الإجتماعي الجزائري.

المبحث الرّابع: دراسة الحالة

تمهيد الفصل الثالث:

تعكس المنظومة الوطنية للحماية الإجتماعية لأي بلد مستوى التطور الإجتماعي والاقتصادي وهي أيضا المرآة المستوى التشاور بين مختلف الفاعلين في الساحة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

يرتبط التطور التاريخي لأنظمة الحماية الإجتماعية ولاسيما أنظمه الضمان الإجتماعي عبر العالم ارتباطا وثيقا بتاريخ مختلف الاجراءات الإجتماعية التي ميزت البشرية.

ويكتسي الضمان الإجتماعي اليوم اهمية بالغه في حماية العمال وعائلتها نظرا لانعكاساته الايجابية على توزيع الدخل القومي على أداء الاقتصاد الوطني وهو ضابط هام عبر تاريخ تطوره. سواء بالجزائر أو على الصعيد العالمي.

يعتبر الضمان الإجتماعي في الجزائر جزء من المحيط المباشر للعامل و عائلته عرفت منظومة الضمان الإجتماعي في بالجزائر منذ نشأتها و حتى اليوم، تطورا مكثفا ومتواصلا وعلى نحو أدق، منذ نيل البلاد استقلالها سنه 1962 تم التسجيل تحسنا كبيرا من بينها نذكر، لاسيما التوجه نحو تعميم الحماية الإجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الاجراءات لتخويل الحق في الضمان الإجتماعي.

المبحث الأول: ماهية نظام الضمان الإجتماعي الجزائري

المطلب الأوّل: التطور التاريخي للضمان الإجتماعي الجزائري

لقد عرف نظام الضمان الإجتماعي الجزائري عدّة التطورات وذلك تبعا للمراحل العديدة التي مرت بها الدولة الجزائرية فقدم هذا النظام بمرحلتين الّا وهما مرحلة صدور قوانين أي صدرت 5 قوانين 1983 إصلاح منظومة التأمين الإجتماعي في مرحلة ما قبل سنه 1983 والمرحلة الموالية الممتدة الى يومنا هذا كمرحلة ثانية.

وان كان الضمان الإجتماعي في الجزائر قبل سنه 1983 معظم قوانينه[1] إرث من النظام الفرنسي فبعد الاستقلال وسعت الجزائر نطاق الضمان الإجتماعي بحيث أصدرت مجموعه من القوانين سنه 1983 تهدف الى إصلاح هذا النظام وكذا احداث الصناديق خاصة بكل فئة من المواطنين لذا تعين علينا وبعد ذلك دراسة النظام الجزائري عبر مرحلتين

مرحلة ما قبل سنة 1983.

مرحلة ما بعد سنة 1983.

1.مرحلة ما قبل سنة 1983:

كانت هذه الفترة تمتاز بالفوارق بين الجزائريين والمعمرين إذ كان نظام التأمين على المرض يخص فقط الأوروبيين وكان باقي الشعب لا يستفيد إلا من إعانات رمزية مثل: المساعدة الطبية المجانية التي كانت في المصحات لأن فكرة المعمرين كان يحولون دائما المحافظة على الامتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائريين بالنظر إلى الوضعية الجزائرية خلال هذه المرحلة يمكن القول أنه وإن ظهر نظام التأمين اجتماعي غير أنّه ذو تطبيق جزئي وانتقائي ولم يذق الجزائريين طعم الحماية الإجتماعية إلاّ بعد الإستقلال.

[1] التطور التاريخي للضمان الاجتماعي ومنازعاته، مذكرات تخرج http:// heddadji.kalamfikalam.com/t24-topic.

2. مرحلة من 1962 إلى سنة 1983:

نظام الضمان الإجتماعي بالجزائر والذي تم إدخاله كامتداد للنظام الفرنسي بدأ يعرف عدّة تطورات وتغيرّات مباشرة بعد الاستقلال وذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية وكذا الفروقات الإقتصادية والاختلافات بين الجزائر وفرنسا التي كان نظامها السائد، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الإجتماعية لمواطنيه، وبذلك فقدتم الاعتراف بالحق في الصحة والحماية الإجتماعية في سنة 1976، وكذا في الدستور.

وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة إذ كانت فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص وكان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط مما جعل نظام الضمان الإجتماعي الجزائري بهذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير، وبقى الحال على ذلك إلى غاية سنة 1970 أين بدأت الإجراءات الأولى لمحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة وجاء المرسوم70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 الذي أعاد تنظيم الضمان الإجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة، مع ضم نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 05 أفريل 1971 في سباق الثورة الزراعية إذ أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام الذي كان مطبق على الفئات الأخرى من العمال والموظفين، كما تمّ بموجب الأمر رقم 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 كل هذه الأنظمة والصناديق تحت وصاية وزارة واحدة وذلك بعدما كانت تحت وصاية وزارات مختلفة، إذ تمّ ضمهم لوزارة الشؤون الإجتماعية بإستثناء النظام الفلاحي الذي كان تابعا لوزارة الفلاحة فخلال هذه الفترة إذا كان نظام الضمان الإجتماعي الجزائري يتميزّ تبعا بتعايش نظامين، أي بحسب الفئات العاملة ومجموعة من الأنظمة الخاصة إلى أن جاء التوحيد سنة 1983.

3.مرحلة ما بعد 1983:

تماشيا دائما مع النظام الاشتراكي وكذا التطورات والتوجهات التي بدأت تتجسد من بداية سنة 1980، تقرر تطوير نظام الضمان الإجتماعي بحيث يكون معمم على جميع المواطنين استنادا على المبادئ الآتية:

- مبدأ تعميم الضمان الإجتماعي.
- مبدأ توحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل.
- مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الإجتماعي عبر تمثيل واسع في مجالس الإدارة لهذه الأخيرة.

إن الهدف من إصدار قوانين الضمان الإجتماعي لسنة 1983 هو تعميم الضمان للجميع دون النظر إلى قطاع النشاط أو الفرد فيشمل جميع العمال والموظفين بالإضافة إلى المعوقين وكذا المسنين بالإضافة إلى السماح للنقابات والجمعيات الممثلة لهذه الفئات من المشاركة في تسيير هيئات الضمان وقد صدرت سنة 1983 خمسة قوانين وهي:

- الضمان الإجتماعي القانون رقم 83-11.
- التقاعد القانون رقم 83-12.
- حوادث العمل والأمراض المهنية القانون رقم 83-13.
- التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي القانون رقم 83-14.
- المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي القانون 83-15.

وتطبيقا لهذه القوانين ومحاولة من المشرع إعطائها أكثر نجاعة وفاعلية فقد تمّ إنشاء ثلاث صناديق للضمان الإجتماعي تشمل جميع الفئات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-92

1. الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAC.
2. الصندوق الوطني للتقاعد CNR.
3. الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء CASNOS.
4. الصندوق الوطني لتأمين على البطالة CNAC.

وهذه الصناديق هي الكفيلة بتوفير الخدمات للمؤمنين والمتمثلة في حماية من المخاطر التي قد يحل بهم بحيث تعتبر الاشتراكات المقتطعة من أجور العمال والمستخدمين المصدر الأولي لهذه الصناديق بالإضافة لإعانات الدولة.

هذه هي أهم المراحل التي مرّ بها نظام التأمين الإجتماعي الجزائري وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين المؤمن من حماية، فقد لا يرضى بتقديرات صناديق الضمان الإجتماعي وبالتالي ينازعها في بعض الحالات.

تطور منظومة الضمان الإجتماعي من 1962 إلى غاية 1983:[1]

يبين تحليل النظام الجزائري للضمان الإجتماعي خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1983 تطورات تدريجيا وملحوظا سوادا على البعد القانوني أو التنظيمي.

كان النظام الضمان الإجتماعي المعروف بتعدد الأنظمة (11 نظام للضمان الإجتماعي) يمنح امتيازات متباينة ومهيكلة على البعد الإداري من خلال 20 هيئة مكلفة بتسيير النظام العم للقطاع غير الفلاحي (صناديق النظام الخاص 29) صندوق للنظام الفلاحي و 13 صندوقا للمساعدة المنجمية.

دفع هذا التنظيم وطريقة سير منظومة الضمان الإجتماعي السلطات العمومية إلى اتخاذ تدابير من شأنها إعادة هيكلة المنظومة وتحسين الامتيازات الممنوحة للمؤمن لهم اجتماعيا وتوسيع نطاق تطبيق الضمان الإجتماعي ولا سيما لفائدة فئة الأشخاص المعوزين الذين تم إقصاؤهم من بعض الامتيازات.

ظهرت إدارة إعادة هيكلة المنظومة إبتداءا من سنة 1963، مما قاد إلى تبني سلسلة من الإجراءات، التي كانت موجودة قبل إصلاحات منظومة الضمان الإجتماعي لسنة 1983.

ويتعلق الأمر بضم الصناديق القديمة للنظام العام ودمجها في ثلاثة صناديق كبرى جهوية في سنة 1963: وهي صندوق التأمينات الإجتماعية لناحية قسنطينة وصندوق التأمينات الإجتماعية لناحية وهران وصندوق التأمينات الإجتماعية لناحية الجزائر.

أرشيف الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة 1970:

حيث تم استكمال هذا الإجراء عن طريق إعادة تنظيم الصندوق التنسيقي. ثم أنشاء في سنة 1964 الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الذي خلف الصندوق التنسيقي القديم.

[1] السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي www.mtess.gov.dz/index.php/../2014-06-04-15.5

حيث كانت هذه الهيئة تتكفل على وجه الخصوص بتعويض تكاليف أعباء الأداءات والقيام ببعض النشاطات لحساب صناديق الضمان الإجتماعي وترقية النشاط الإجتماعي والصحي العائلي.

وخلال نفس القترة فإن هياكل أنظمة التقاعد عرفت بدورها تحولات كبيرة وتم حل كل الأنظمة للتقاعد التكميلي. كما تم إنشاء نظام وحيد أسندت مهمة تسييره إلى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة. غير أن هذا النظام لم يكتسي طابعا اجباريا.

كما عرف قطاع التقاعد لغير الأجراء تحولات عميقة. تم دمج الصناديق الجهوية الثلاثة في صندوق واحد الذي كان يسير تقاعد هذه الفئة من المواطنين.

وتم تحويل نظام قطاع المناجم، حيث تم إلحاق كل صناديق الإنقاد المنجمي بصندوق الضمان الإجتماعي للمناجم في سياق حركة التوحيد التي تم الشروع فيها سنة 1970.

وفي سنة 1970، تم إصدار نص هام

لقد ترتب عن اشكالية الضمان الإجتماعي في فترة ما بعد الإستقلال والمطروحة ابتداءا من سنوات السبعينيات إجراء إصلاح عام للضمان الإجتماعي قامت به السلطات العمومية بالإشتراك مع الممثلين النقابيين وارتكز اصلاح الضمان الإجتماعي على:

- توحيد الهياكل.
- توحيد الإمتيازات.
- توسيع فئات المستفيدين.

وكانت هذه المبادئ تهدف الي إعطاء المنظومة الضمان الإجتماعي مهمتها التاريخية المتمثلة في منظومة قوية للحماية ضد قسوة الحياة.

المطلب الثاني: أهداف نظام الضمان الإجتماعي الجزائري

في إطار مفهوم الضمان الإجتماعي بأنه نظام لحماية الأفراد وعائلتهن يهدف نظام الضمان الإجتماعي إلى دعم الدخل المادي للفرد بما يتلاءم مع حاجاته وظروفه، فقد أصبح مفهوم الضمان الإجتماعي أكثر وضوحا وتحديداً. وتبلورت فلسفته في تحقيق الأهداف التالية:[1]

1. تقديم الرعاية الإجتماعية الشاملة للمواطنين كافة، من خلال تحقيق مستوى ثابت من الدخل يفي بمتطلب الحياة الأساسية وسد حاجة الفقراء للعيش في مستوى إنساني لائق.
2. محاولة القضاء على الفاقة والعوز والحرمان، وتوفير الأمن الإقتصادي لجميع الأفراد في كافة الفئات الإجتماعية المحتاجة وليس الفئة معينة منهم.
3. تحقيق تكامل خدمات الضمان الإجتماعي بأهدافه الإنشائية والوقاية وتوافقها مع اجتياجات وعادات وثقافة الأفراد، الذين تخدمهم قوانين الضمان أو الأمن الإجتماعي.
4. ربط فلسفة الضمان الإجتماعي بسياسة التشغيل وإيجاد فرص عمل مناسبة، من خلال إنشاء مراكز التدريب والتأهيل الإجتماعي مثل: تدريب الكرأة على القيام بأعمال التفصيل والخياطة والأشغال اليدوية والآلية، والإقتصاد المنزلي، والثقافة الصحية والحضارية.
5. التحقيق التكافل الإجتماعي بين فئات المجتمع كافة، وتقديم مسعدات الضمان الإجتماعي بِوَصْفِهِ حقاً مشروعاً يقره المجتمع لكل الفئات المحتاجة من أبناء المجتمع أو ليس فقط منحة أو هبة من ذوي البر والإحسان.

وقد دعى الدين الإسلامي إلى الضمان الإجتماعي وأمرنا بوجوبه تطبيقه، لنكون بذلك قد سبقنا أنظمة الضمان الإجتماعي الذي تطبقه حالياً أكثر من (150) دولة.

[1] الضمان الإجتماعي http://www.moqatel.com/openshare/behoth/mnfsia15/social seca/seco1.doc-cvt.htm

وقد سجل الدين الإسلامي عبر التاريخ الطريق المبين في مضمار الضمان الإجتماعي، حيث عرّفه ووضع أسسه وجدد الفئات المستفيدة منه وكيفية تمويله وإدارته حين لم يكن مصطلح الضمان معروفا آنذاك. وكانت أداة الإسلام ووسيلته في القضاء على الفقر والحاجة هي الزكاة، وما فرضه الله سبحانه وتعالى في أموال الأغنياء وتخصيصه للفقراء. فسادت نظم الرعاية والتكافل. وقد وسع الإسلام نطاق الفئات المستفيدة من نظام الزكاة فكل محتاج يعطي من بيت المال. ولم يكتف الإسلام بمقادير الزكاة لتمويل هذا النظام، وإنّما أضاف إليها الصدقات، وأموال الغنائم، وجعلت القاعدة أنه إذا لم تكف أموال الزكاة لسد حاجة الفقراء. فرض في أموال الأغنياء ما يكفى لسد تلك الحاجة، بل لجأ المسلون أيضاً إلي نظام الوقف الخيري والوقف الذري (وهو حبس لأصل وتسييل الثمرة) وهذا الوقف لم يقتصر الصرف من عائد على أبواب الخير، وإنما كان يتجه إلى بناء المستشفيات، والملاجئ، ودور العجزة والأيتام والمقعدين، وبناء المساجد، إن هذه التطورات تدل على اهتمام الفكر الإسلامي بدعم التكافل الإجتماعي وتنظيمه بما يتلاءم مع الزمن.

المطلب الثالث: تمويل نظام الضمان الإجتماعي الجزائري

تأتي كيفية تمويل منظومة الضمان الإجتماعي مباشرة من طابعها المهني. تتشكل مصادر التمويل أساسا من الإشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل والعمال.[1]

أ.بالنسبة للإشتراكات:

[1] السياسة الوطنية للضمان الإجتماعي .www.mtess.gov.dz/inedx.php/.../2014-06-04-15-155-5

تبلغ نسبة الإشتراك الوحيد للعمال الأجراء 434 من الأجر الخاضع للإشتراك كما هو منصوص عليه قانون. وتوزع هذه النسبة على النحو التالي: **جدول رقم (02)**

الفروع	أصحاب العمل	العمال	حصة الخدمات الإجتماعية	المجموع
تأمينات الإجتماعية	%12.50	%1.50	-	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	-	-	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.50	%17.25
التقاعد المسبق	%1	%0.50	-	%1.50
التأمينات عن البطالة	%1	%0.50	-	1.50
المجموع	%25	%9	%0.50	

وتبلغ نسبة الإشتراك الإجمالي لغير الأجراء 15% والتي تقع على عاتق الخاضع وتحسب على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة وإذا تعذر الأمر على أساس رقم الأعمال وفي بعض الحالات على أساس الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.

ب.تدخل ميزانية الدولة

تمول الدولة مايلي:

- المنح العائلية.
- النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني، من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم الناتج عن الإشتراكات، عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الجر الوطني الأدنى المضمون و2.5 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة، ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الإستثنائي.

ج- مصادر التمويل الأخرى:

بالإضافة إلى الإشتراكات، فإن التمويل يتم كذلك من خلال :

- مداخيل الإستثمارات.
- الإشتراكات المسددة من قبل لأرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.
- زيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات النتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الإجتماعي.
- الهبات والوصايا.

د.التزامات أرباب العمل:

يلعب صاحب العمل دورا أساسيا في مجال الخضوع وتغطية الإشتراكات حيث يتعين عليه وفي آجال محددة القيام بما يلي:

- التصريح بالنشاط.
- طلب انتساب العمال الذين يشغلهم.
- تقديم التصريحات بالأجور والأجراء.
- تسديد الإشتراكات، حصته الخاصة وحصة الأجير، فضلا عن تلك المتعلقة بالخدمات الإجتماعية.

-لقد أكد وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي" **طيب لوح**" أن قطاع [1] الضمان الإجتماعي لن يعتمد على اشتراكات المؤمنين اجتماعيا فقط للتمويل بل شرع في ايجاد مصادر أخرى وصلت إليها اللّجنة المنصبة منذ أكثر من سنة وأدرجت في قانون المالية لسنة 2010 ومقابل ذلك فإن الإصلاحات المباشرة ستمكن المصالح الطبية من التعرف عن بعد على هوية المؤمن اجتماعيا عن طريق بطاقة الشفاء ونظام "ايداس" أوضح وزير العمل "**طيب لوح**". أن البحث عن مصادر أخرى لتمويل

[1] جزائريين: مصادر جديدة لتمويل صندوق الضمان الإجتماعي
www.djazairess.com/alfadjr/135057- محسن ساسي نشر في الفجر يوم: 12-12-2009

قطاع الضمان الإجتماعي كانت بعد أن تم تنصيب لجنة تختص بالبحث عن مصادر أخرى للتمويل خارج اشتراكات المؤمنين اجتماعيا حيث بلغت في السنة الفارطة نفقات تعويض الأدوية **77 مليار دينار** تحملها الضمان والمدرجة في قانون المالية لسنة 2010 تتمثل في فرض رسوم الإجتماعي وعلى ضوء ذلك فإن **مصدر التمويل الجديدة** على الأرباح الصافية لمستوردي الأدوية قدرت ب 5 بالمئة ورسما آخر حدد ب 2 دينار عن علبة السجائر يضاف إليه الرسم على السفن الشراعية.

وأوضح "**لوح**" أن تحديد السعر المرجعي للأدوية كان بمثابة آداة ضغط اقتصادية على سوق الأدوية، حيث تم تحديد سعر معيّن لكل صنف من الأدوية من أجل تشجيع الأدوية الجنيسة، ما سمح بتخفيض أسعار الأدوية التي كانت جد مرتفعة بسبب تحكم المخابر العالمية في الأسعار. غير أن المنافسة التي فرضت عليها جعلتها تلجأ هي الأخرى التي التخفيض من أسعارها.

المبحث الثاني: الأخطار التي يغطها الضمان الإجتماعي الجزائري

تشمل المنظمة الجزائرية للضمان الإجتماعي جميع الفروع المندرجة ضمن النظم الحديثة للضمان الإجتماعي أي الفروع التسع 09 ضمن الإتفاقية رقم 102 لمنظمة العمل الدولية وهي[1]:

- التأمين على المرض.
- التأمين على الأمومة.
- التأمين على العجز.
- التأمين على الوفاة.
- حوادث العمل.
- الأمراض المهنية.
- التأمين على البطالة.
- التقاعد.
- الأداءات العينية.

[1] السياسة الوطنية للضمان الإجتماعي (مرجع سابق).

المطلب الأوّل: تعويضات الضمان الإجتماعي:

وهي موجهة التغطية النفقات الطبية، وتوفير دخل بديل للعامل الذي اضطر التي التوقف عن العمل بسبب المرض أو حادث آخر غير حادث العمل.

1. التعويضات العينية (التكفل بالعلاج)

وتتمثل في تعويض مصاريف العناية الطبية أو الوقائية (أداءات عينية) وتشمل التعويضات العينية لأعمال الطبية والجراحية والتصوير الطبي والتحاليل البيولوجية والمنتجات الصيدلانية والاستشفاء وعلاج وترميم الأسنان والتجهيز الإصطناعي والنظارات الطبية والتنظيم الأسري وإعاة التأهيل و التكييف المهني والعلاج بالمياه المعدنية. أو المتخصصة والنقل الصحي للمرض.

ويتم التعويض على اساس معدل الحد الأدنى بنسبة 80%من التسعيرات التي حددها التنظيم ودون تحديد المدة باستثناء العلاج بالمياه المعدنية التي تحدد ب 21 يوما.

و يتم الرفع من هذا المعدل الى 100 % في الحالات المرض طويل المدى بالنسبة للأعمال الهامة بسبب الوضع الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا.

للمريض حرية الاختيار الطبيب كما تخضع بعض الأداءات للموافقة المسبقة للصندوق المعني.

تقدم الهياكل العموميه للصحة العلاج بالمجان حيث يتم تمويلها من قبل الدولة عن طريق مبلغ جزافي سنوي، يدفعه الضمان الإجتماعي ويسمى "**جزافي المستشفيات**".

2. التعويضات النقدية:[1]

و تمنح حصريًا للعمال الأجراء ويستفيد المؤن له لأسباب صحية تساوي التعويضة اليومية مايلي:

- 50% من صافي الأجر الخاضع لاشتراكات خلال الأيام ال 15 الأولى من التوقف عن العمل.

[1] نطاق تطبيق وطبيعة المنازعات (منازعات الضمان الإجتماعي –الأستاذ لحسن سعدي- www.mouwazaf-dz.com/t10805.topic

- 100% اعتبارامن اليوم ال 16 وابتداءا من اليوم الأول في حالة الاستشفاء أو المرض طويل الأمد.

لا يمكن أن يقل الأجر المرجعي عن المبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

3. منح عائلية:

الضمان الاجتماعي كان يتم من خلال دفع اشتراك من طرف المستخدم حريا.

ومنذ سنة أول أوت 1994 فقد تكفلت ميزانية الدولة بالأداءات العائلية وهذا طبقا للمرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

ولقد طبق هذا الإجراء في الوقت الذي تم فيه تأسيس التأمين عن البطالة التي كان يدفع بشأنها المستخدم 2.5% والأجير 1.5% (الحصة الإجمالية 4%).

وابتداءا من سنة 1999 تم تكريس مفهوم جديد لأداءات العائلية بموجب قانون المالية لسنة 1999 الذي نص مجددا.

ولفترة محددة التكفل المالي من طرف المستخدم للأداءات العائلية مع فترة انتقالية حددت كالأتي:

- سنة 1999: 75% على عاتق الدولة 25% على عاتق المستخدم.
- سنة 2000: 50% على عاتق الدولة، 50% على عاتق المستخدم.
- سنة 2001: 25% على عاتق الدولة، 75 % على عاتق المستخدم.
- ابتداءا من سنة 2002: 100% على عاتق المستخدم.

غير ان القانون رقم 01-12 المؤرخ في19 يوليو 2001المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 أعاد على عاتق الدولة الأداءات العائلية.

ويستفيد من الأداءات العائلية العمال الأجراء والمتقاعدين لنظام الأجراء. ويتم دفع هذه الأداءات العائلية حسب المعايير التالية:

- لكل طفل ابتداءا من أول طفل حتى سن 17مع امكانية تمديد تصل الى 21 سنة في حالة مواصلة الدراسة أو التكوين او مرض الطفل المعني.
- موارد المستفيد ورتبة الطفل في الأخوة أي:

– 6000 دج شهريا للطفل الواحد، إذا كان راتب أو دخل المستفيد أقل من أو يساوي 15.000 دينار جزائري شهريا والى غاية الطفل الخامس.

–300 دج شهريا للطفل الواحد، إذا كان الراتب أكثر من 15.000دج مهما كان عدد الأطفال.

المطلب الثاني: الأخطار المغطاة

تغطي صناديق الضمان الإجتماعي (CNAS.CASNOS.CNR) الأخطار التالية:[1]

– المرض.

– الأمومة.

–العجز.

–الوفاة.

–التقاعد.

أ.التأمين على المرض:

يحق للعمال التعويضات، المختلفة المتعلقة بالمرض.

هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم (ذوي الحقوق) ويمكنهم الإستفاذة من العلاجات المباشرة دون مقابل وذلك وفقا لإتفاقيات المبرمة بين الضمان الإجتماعي وممثلي الأطباء الصيدليات المؤسسات العلاجية وعمال سلك الشبه طبي.

إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية:

– العلاج.

[1] مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد، مرجع سابق، ص 82-95.

- الجراحة.
- الأدوية.
- الإقامة بالمستشفى.
- الفحوص البيولوجيا والكهروديوغرافية والنظرية.
- علاج الأسنان واستخلافها الإصطناعي.
- النظارات الطبية.
- العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة.
- الأجهزة والأعضاء الإصطناعية.
- الجبارة الفكية والوجهية.
- إعادة التدريب الوظيفي لأعضاء.
- إعادة التأهيل المهني.
- النقل بسيارات الإسعاف وغيرها من وسائل نقل المرض.
- الأداءات المتعلقة بتحديد النسل.

ب.التأمين على الأمومة:

تشمل الأداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل الوضع وتبعاته حيث يغطي:

- مصاريف الطبية والصيد□نية.
- مصاريف الإقامة بالمستشفى والطفل المولود.

ج.التأمين على العجز:

هذا التأمين يضمن للعامل معاشا للعجز يعطي للمنخرط الذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط (سواء جزئيا مثل CNAS أو كليا مثل CASNOS).

عند وفاة المستفيدمن معاش العجز يحول معاش العجز الى معاش لفائدة ذوي الحقوق وفي سن التقاعد يحول معاش العجز الي معاش التقاعد.

د.التأمين على المرض:

إن التأمين على الوفاة يهدف إلى إفادة ذوي الحقوق المؤمن المتوفي من منحة تعرف بمنحة الوفاة.

هـ.التأمين على الشيخوخة:

يهدف التأمين على الشيخوخة الي إفادة المؤمن بمنح مباشرة يمكن أن يضاف إليها زيادة الزوج المكفول، وبعد الوفاة تتحول منحة التقاعد الى منحة التقاعد المنقول لذوي الحقوق.

ثانيا: الأشخاص المستفيدون:

يقصد بالأشخاص المستفيدون طرفين اثنين

-المؤمن عليهم.

-ذوي الحقوق.

حيث يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة وفقا للتنظيم المعمول به أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الأتي ذكرهم:

أ-الزوج: حيث لابد أن يكون عاطلا عن العمل ولا يتمتع بأي مدخول من نشاط مهنيا مأجور أو غير مأجور.

ب-الأولاد المكفلون: ونشير هنا إلي سبع حالات هي:

-أقل من 18 سنة.

-أقل من 21 سنة ويواصلون دراستهم.

-الأولاد البالغون أقل من 25 سنة والذين لديهم عقد تمهين.

-الأطفال المكفلون والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث دون دخل مهما كان سنهم.

-الأولاد مهما كان سنهم من ذوي العاهات والأمراض المزمنة.

-الأولاد المكلفين بحكم كفالة المؤمن.

-الأولاد الذين تم تربيتهم من طرف المؤمن.

ج.**الأصول**: وهم والدي المؤمن وأصوله مهما صعدوا. لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

أ-الأخطار الخاصة المغطاة من طرف CNAS:

المقصود بالأخطار الخاصة في هذا السياق هو ما انفردت به CNAS من تغطية الأخطار عن غيرها من الصناديق الأخرى ونعني بذلك:

أ-التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.

ب-المنح العائلية المدفوعة والمحولة من قبل الدولة

أ-التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية:

في الحقيقة هناك مجموعة من القوانين والمراسيم التي تعالج هذا النوع من التأمينات نذكر منها:

-القانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 والمتعلق بحوادث العمل لمعدل والمتمم.

-المرسوم رقم 48-28 المؤرخ في 1984/02/11 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

1. المستفيدون:

يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا وكذلك:

-التلاميذ المزاولين للتدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم.

-الأشخاص المشاركون بدون مقابل في هيئات الضمان الإجتماعي

-اليتامى التابعون لحماية الشبيبة.

-المساجين أثناء العقوبة الجزائية.

-الطلبة.

2. الحوادث المعوض عنها:

يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطارئ في إطار علاقة العمل:

هذا الحادث يتمثل في:

-القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي (أمر بمهمة).

-ممارسة عهدة إنتخابية.

-مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

3. شروط الإستفادة من التعويض:

كي يتم التعويض لابد من توفر بعض الشروط والإجازات وهي:

-التصريح بالحادث ويتم ذلك من قبل المصاب أو نائبه وذلك بعدم تجاوز الأربع وعشرون ساعة – ماعدا الحالات القاهرة والعطل- من وقت الحادث أو من قبل صاحب العمل هيئة الضمان الإجتماعي لمفتش العمل.

-النظر في الملف.

-معينة الإصابة.

4. الأداءات: وتتم وفقا لعدة اعتبارات

-تصريح الطبيب.

-تقديم مدة العجز.

-المراقبة الطبية إن اقتضى الأمر ذلك.

وتنقسم هذه الأداءات الى نوعين:

-الأداءات عن العجز المؤقت وما يتطلب من شفاء المريض من علاج أجهزة، إعادة التأهيل الوظيفي، إدارة التكييف المهني.

-التعويضات اليومية (عن التوقف عن العمل تعويض الأجر المفقود).

-في حالة العجز الدائم يمنح الضحية صحة العجز المشار إليها في النقاط السابقة وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها.

-الأداءات في حالة الوفاة: تقدم منحة الوفاة لذوي الحقوق وفقا للتشريع.

5. الأمراض المهنية: تصنف الأمراض المهنية الي ثلاث أنواع:

-ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة.

-العدوى الجرثومية.

-الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة.

ب-المنح العائلية:

تطرقت المراسيم الثلاث والقرار الوزاري المشترك لمعالجة أهم المحاور التي تتعلق بالأداءات العائلية أو المنح العائلية وذلك من خلال:

-المرسوم التنفيذي رقم 94-326 المؤرخ في 1994/10/11 المحدد المبلغ المنح العائلية.

-المرسوم التنفيذي رقم 298/9 المؤرخ في 1980/09/26 المتضمن رفع المنح العائلية.

-المرسوم التنفيذي رقم 289/96 المؤرخ في 1990/09/08 المتضمن رفع مبالغ المنح العائلية.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/01/02 المحدد لكيفيات دفع المنح العائلية وعلاوة المساهمة.

أ.مبلغ المنح العائلية:

يتحدد مبلغ المنح العائلية الشهري المنصوص عليها قانونا للمرسوم التنفيذي رقم 94-326 المؤرخ في 1994/10/11 بمبلغ 300 دج عند الطفل الواحد في حدود خمسة أطفال مستفيدين ويرفع المبلغ السنوي لعلاوة الدراسة المنصوص عليها في إعادة الثانية من المرسوم التنفيذي السابق التي 400 دج عن الطفل الواحد أيضا في حدود خمسة أطفال مستفيدين كما أن العامل الأجير الذي يزيد دخله عن 10.000 دج لا يستفيد من علاوة الدراسة.

ونلخص من خلال ما سبق أن المنح العائلية تتكون من شطران.

-منحة التمدرس بـ 300 دج

-منحة التمدرس المقدرة بـ 400 دج والخاصة بالعمال ذوي الدخل أقل من 10.000 دج.

ب-الأخطار الخاصة المغطاة من طرف "CNAC"

يقصد بالأخطار الخاصة في هذا المجال ما استحوذت به "CNAC" من تغطية الأخطار عن غيرها من الصناديق الأخرى ونعي بذلك:

1-منحة البطالة.

2-التقاعد المسبق.

يتضمن هذا النوع من الأخطار مجموعة عن المراسيم وهي:

-المرسوم التشريعي رقم 09-94 المؤرخ في 1994/05/26 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

-المرسوم التشريعي رقم 10-94 المؤرخ في 1994/05/26 المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية.

-المرسوم التشريعي رقم 11-1994 المؤرخ في 03-05-1994 المحدد لمدة التكفل بتعويض التأمين عن البطالة وكيفيات حساب ذلك.

أ-منحة البطالة:

هذه المنحة موجهة لأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية ويدخل ذلك ضمن:

-القواعد والإجراءات التي تحكم اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب إقتصادية.

-بيعية المساعدة ومستويات وأشكالها التي يمكن أن تمنحها السلطات العمومية المحافظة على الشغل وترقيته.

ب-التقاعد المسبق:

يشترط في التقاعد المسبق الذي قد يكون حتى لمدة عشر سنوات مجموعة من الشروط أهمها:

-عدم الانقطاع المؤقت بسبب البطالة التقنية أو التقلبات المناخية أو العجز الدائم أو المؤقت.

-أن يكون العامل ذو عقد عمل محدود.

-أن يبلغ سن الخمس والأربعين (45) للرجال والنساء على الترتيب.

-جمع عشرين سنة على الأقل.

-أن يورد اسمه في قائمة العمال المراد تسريحهم.

-عدم استفادته من أي دخل أو ممارسة نشاط مهنيا آخر.

-يستفيد العامل بعد إنقضاء مدة البطالة إن لم يدمج في الحياة العملية من التقاعد المسبق.

كما يحتفظ الأجراء المحالون على التقاعد المسبق وذوو حقوقهم زيارة عن المعاش الممنوح مما يلي:

-الأداءات العينية للتأمين عن المرض.

-الأداءات العائلية حسب النصوص القانونية.

-رأس مال الوفاة.

المبحث الثالث: تسيير صناديق الضمان الإجتماعي:

في هذا المبحث سنتطرق الى الكيفية التي أنشأت بها صناديق الضمان الإجتماعي الجزائري وتبيان أهم أدوراها وإعطاء لمحة حول النظام القانوني والمالي الذي يؤطر تسييرهما.

أو: صناديق الضمان الإجتماعي الجزائري: بعد صدور قوانين جويلية 1983 أصبح عدد صناديق الضمان الإجتماعي خمسة وهي تشمل فيما يلي:

- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء CNAS:

يعد هذا الصندوق أقدم صناديق الضمان الإجتماعي الجزائري ووجد هذا الأخير منذ نشوء النظام سنة 1958 وقد حددت مهام هذا الصندوق كما هي[1]:

-تسيير نفقات التعويضات والأداءات المتعلقة بالأجراء ومختلف حوادث العمل والأمراض المهنية.

-تسجيل وترقيم العمال الأجراء.

-ترقية وتنظيم المراقبة الطبية.

-إنشاء مؤسسات ذات طابع صحي وإجتماعي.

-إعلام وتوعية أرباب العمل والعمال المستفيدين بضرورة انخراط في النظام ويتكون CNAS زيادة على المصالح المركزية للمديرية العامة، من وكالات محلية أو جهوية ومراكز الدفع وملحقات المؤسسة والإدارة.[1]

[1] المادة رقم 08 من القانون رقم 08-1992 المتمم والمعدل للقانون 233-25 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري لهيكل نظام الضمان الإجتماعي الجزائري.

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS:

تم انشاءه في سنة 1985 بمقتضى المرسوم رقم 85-223 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات، أصبح الصندوق عمليا في 1995 بضمان نشاط التحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية الذي كان يتكفل بها، أمّا فيما يتعلق بالخدمات الإجتماعية تم تحويلها في 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية فيما يخص التأمينات الإجتماعية، وإلى الصندوق الوطني للتقاعد فيما يخص التقاعد.

- الصندوق الوطني للتقاعد CNR:

تم انشاء هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 85-223 سنة 1985 وقد حدد القانون رقم 92-08 المؤرخ في 07-01-1992 مهام ووظائف الصندوق وفقا كما يلي:

-تسيير منح التقاعد ومنح التقاعد المنقول للمتقاعدين وذوي الحقوق (التقاعد المباشر وغير المباشر).

-تسيير منح المستفيدين من التعاقدات الدولية.

-إعلام وتوجيه المستفيدين.

ويتضمن الصندوق الوطني للتقاعد إضافة إلى المقر المركزي، وكالات وطنية وعند الاقتضاء على مراكز بلدية وفروع مؤسسة أو فروع إدارة.

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

تم انشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 وذلك لتغطية العمال من ناحية الأخطار الإقتصادية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة فتؤدي بها إلى الإفلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال على البطالة ومن هنا يظهر دور هذا الصندوق، حيث يتولى هذا الأخير دفع منح شهرية لهذا البطال تمكنه من الاستمرار في تأدية وظائفه بصورة عادية.

ويعد استمرار هذا التعويض مرهونا بمدى قابلية واستجابة العامل المحال على التقاعد في البحث عن منصب عمل آخر حيث أن الصندوق يشترط لدفع المنحة أمران:

[1] المادة 02 من القرار المؤرخ في 12 ذي القعدة 1418 المافق ل 11 مارس 1998 المتضمن التنظيم الداخلي لـ CNAS

أولهما: أن يثبت العامل البطال نيته في البحث عن العمل بجدية وذلك من خلال تسجيله في المكاتب القوى العاملة التابعة لناحية سكنه.

وثانيهما: أنّه في حالة توفير منصب عمل فانه ليس حقه أن يرفضه إلا إذا كان هذا الرفض لأسباب مبررة.

ونشر أنّ الصندوق لا يستمر في هذه المنحة مدى الحياة بل لمدة زمنية معينة[1]

- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عم سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء، الأشغال العمومية والري [2]

تم انشاء هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي رقم 47-45 المؤرخ في 04 فيفري 1997 ينبثق انشاءه من التحولات والصعوبات الإجتماعية والإقتصادية التي عرفتها قطاعات النشاط الوطنية وبالتحديد قطاع البناء والأشغال العمومية والري.

-ويمكن اجمال مها هذا الصندوق فيما يلي[3]:

تأمين تسيير العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة بحيث يستفيد العمال المعنيين (البناء. الري...) من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخليهم.

-ضمان تسجيل وترقيم العمال المستفيدين وأرباب عملهم.

-ضمان التحصيلات بالاشتراك.

المطلب الثاني : التسيير الإداري لصناديق الضمان الإجتماعي

1. تشكيل المجالس ا دارية وصلاحيتها:

إنّ هيئات الضمان الإجتماعي تديره مجالس ادارية تتكون من الأعضاء التالية:

يدير CNAS مجلس ادارة يتكون من 29 عضوا ينقسمون كالتالي:

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء:

[1] المادة الثالثة والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

[2] http://www.mtess.gov.dz/mtssarn/caisse.htm

[3] القانون رقم 45-97 المؤرخ في 04-02-1997 المتعلق بالصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية.

- 18 عضوا يمثلون العمال المعنيون من طرف التنظيمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 02 عضو يمثلون الوظيف العمومي.
- 07 أعضاء يمثلون أرباب عمل القطاع الخاص.
- 02 عضو يثلون الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.

إداريو الصندوق يعينون من طرف الوزارة الوصية باقتراح من التنظيمات المهنية والنقابات المعنية، وتدوم عضوية المتصرفين 04 سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-07.

تشتمل المديرية العامة على الهياكل التالية:

- مديرية الأداءات.
- مديرية التحصيل والنزاعات.
- مديرية المفتشية العامة.
- مديرية المراقبة الطبية.
- مديرية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- مديرية الاعلام الألي.
- مديرية العمليات المالية.
- مديرية المستخدمين والتكوين.

الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء:

يدير CASNOS مجلس ادارة يتكون من 21 عضو يمثلون التجار، المزارعين، أصحاب المهن الحرة وغيرهم موزعون على النحو التالي[1]:

- 06 أعضاء يمثلون المهن التجارية، يتم تعيينهم من قبل الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 04 أعضاء يمثلون المهن الحرة الزراعية، يتم تعيينهم من ضمن ملاك المشاريع والمؤسسات الفلاحية الخاصة.

[1] www.cnas.com.dz.

- 04 أعضاء يمثلون المهن الحرة كل شخص منهم يمثل مهمة: الصحة المكاتب أيضا المالية والمحاسبة، يتم تعيينهم من قبل المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 02 أعضاء يمثلون المهن الصناعية.
- 01 عضو يمثل مستخدمي الصندوق يعين من قبل لجنة المساهمة.

الشكل رقم (01)

هيكل الوكالة الوطنية CNAS

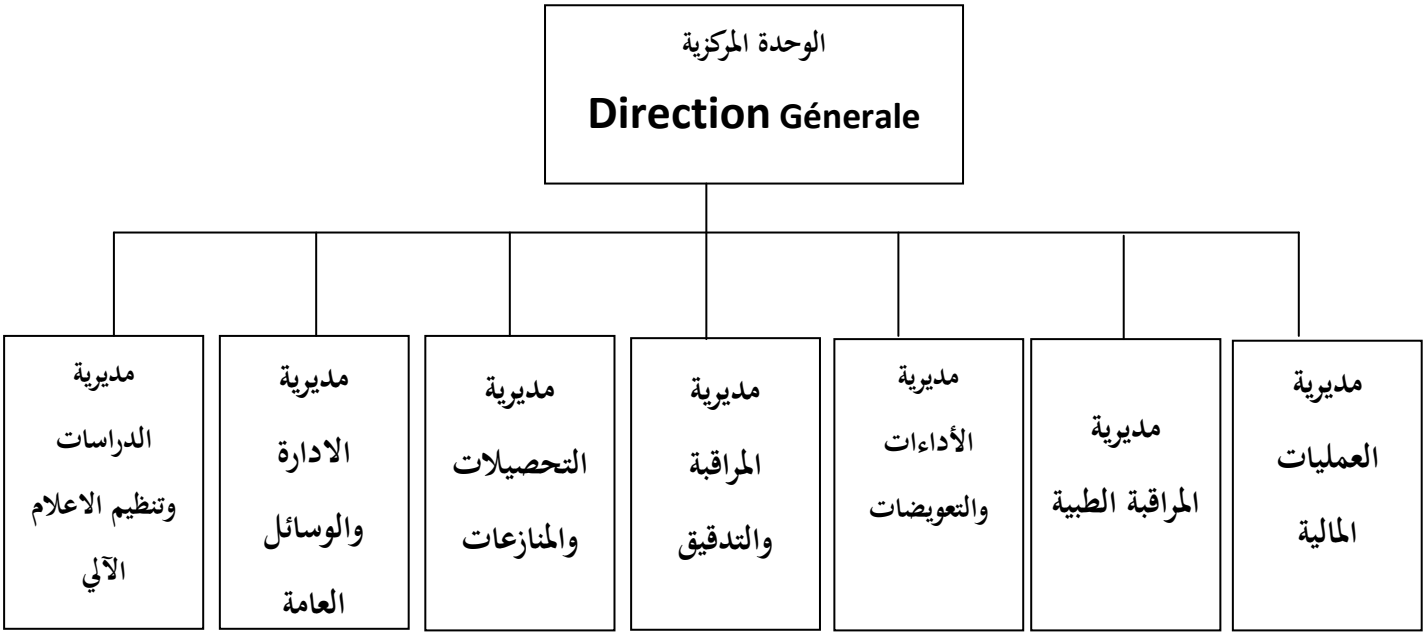

الهيكل التنظيمي للضمان الإجتماعي لغير الأجراء CASNOS

الشكل رقم 02

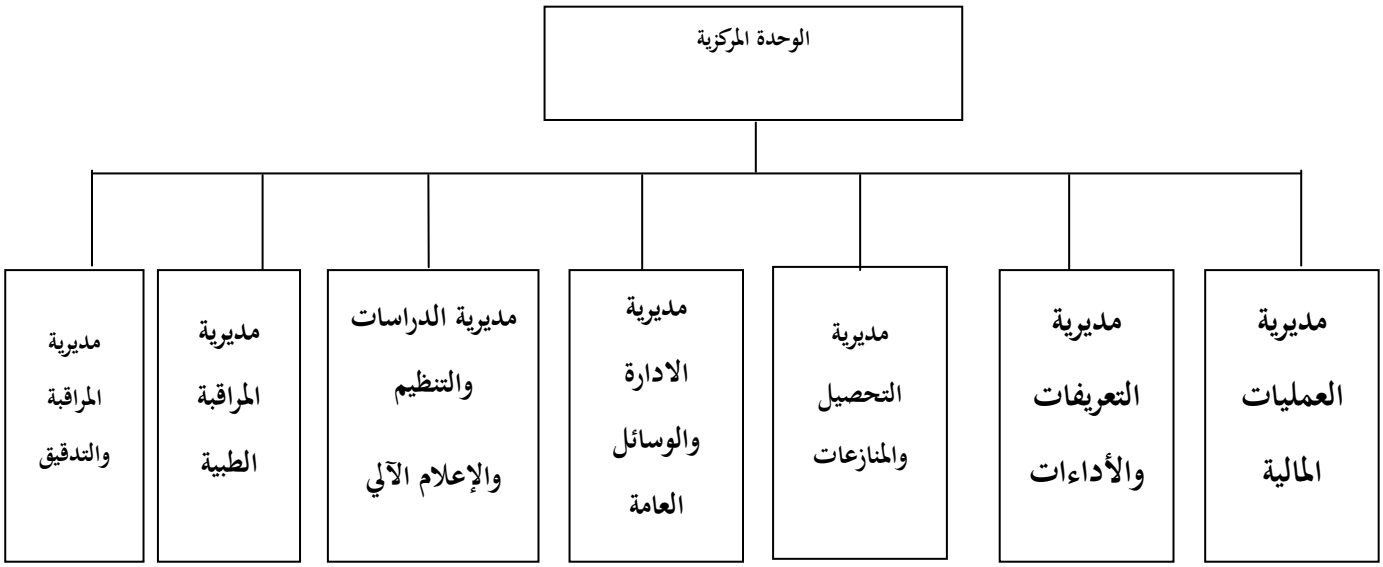

تتمثل أجهزة ادارة CASNOS: في المديرية العامة، المديرية المركزية والوكالات وتشمل المديرية العامة المدير العام وبمساعدة مدير عام مساعد و 07 مديرين مركزيين ومستشارين مكلفين بمهام عامة مع الهياكل التالية[1]:

- ✓ مديرية العمليات المالية.
- ✓ مديرية الأداءات.
- ✓ مديرية الادارة والوسائل.
- ✓ مديرية التحصيل والمنازعات.
- ✓ مديرية الرقابة وتدقيق الحسابات.
- ✓ مديرية الرقابة الطبية.

الصندوق الوطني للتقاعد:

يدير هذا الصندوق مجلس ادارة يتكون من 29 عضوا موزعين كما يلي:

[1] المادة 03 من القرار المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء.

- ✓ 18 عضو يمثلون العمال، يتم تعينهم من قبل الهيئات المهنية.
- ✓ 07 أعضاء يمثلون أرباب العمل يتم تعينهم من قبل الهيئات المهنية.
- ✓ 02 أعضاء يمثلون الوظيف العمومي.
- ✓ 02 أعضاء يمثلون عمال الصندوق يتم تعينهم من قبل لجنة المشاركة.

ويتكون المقرر المركزي للصندوق وتحت سلطة المدير وبمساعدة الأمين العام من:[1]

- ✓ مديرية التقاعد.
- ✓ مديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية.
- ✓ مديرية الإعلام.
- ✓ مديرية الإدارة العامة.
- ✓ خلية الدراسات الأكثر رأي للضمان الإجتماعي.

هيكل صندوق التقاعد CNR

الشكل رقم 03

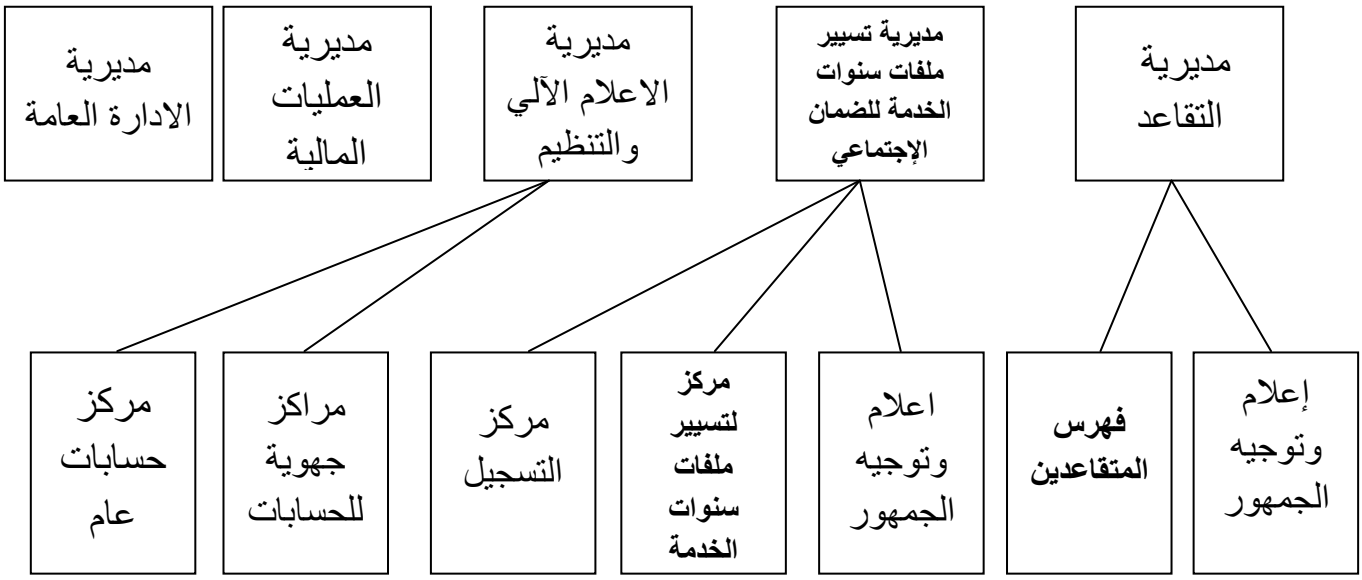

[1] http://www.mtess.gov.dz/mtss.arn/caise.htm

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

يدير الصندوق مجلس ادراة يتكون من 29 عضوا موزعون كما يلي [1]

- ✓19 عضو يمثلون العمال، يتم تعيينهم من قبل المنظمات النقابية.
- ✓05 أعضاء يمثلون أرباب العمل يعينون من قبل منظمة أرباب العمل.
- ✓02 عضو يمثلون الوظيف العمومي.
- ✓01 عضو يمثل الإدارة المركزية للميزانية.
- ✓01 عضو يمثل إدارة العمل.
- ✓01 عضو يمثل عمال الصندوق.

وتضم الإدارة المركزية للصندوق الهياكل التالية[2]:

- ✓ مديرية الاداءات والتنظيم والمناعات.
- ✓ مديرية العمليات المالية.
- ✓ مديرية الدراسات والبرامج.
- ✓ مستشارون مكلفون لمهام عامة.
- ✓ خلية مراقبة وتدقيق الحسابات.
- ✓خلية الدراسات الاكتوارية للضمان الإجتماعي.

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

[2] المادة 3 من القرار المؤرخ في 13 ماي 1996 المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الشكل رقم: 04

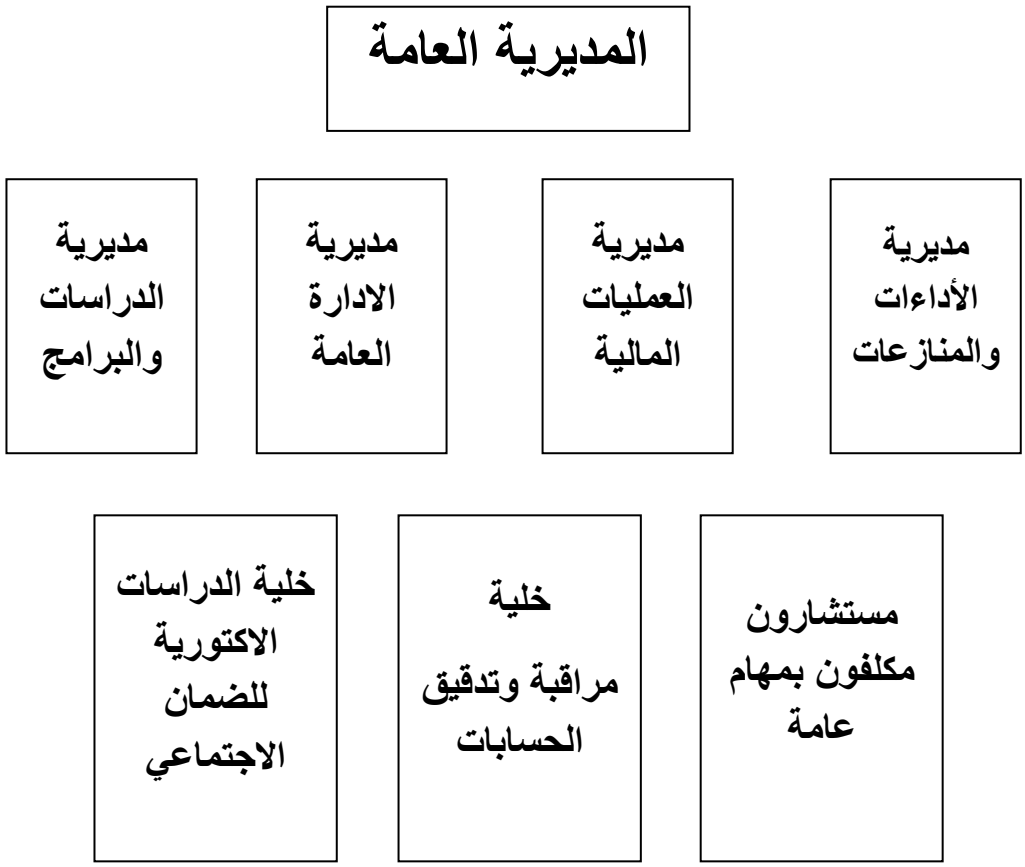

الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري:

يدار الصندوق تحت وصاية وزارة العمل والضمان الإجتماعي يتكون من مجلس ادارة شرف عليه المدير العام يعين أعضاءه لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد وهو يتكون من 21 عضوا موزعون على النحو التالي:

- ✓ 07 أعضاء ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.
- ✓ 04 أعضاء ممثلين عن القطاع الخاص.
- ✓ 02 أعضاء ممثلين عن القطاع العمومي.
- ✓ 01 عضو ممثل عن العمال الذين يقومون بالنشاطات العمومية والري.
- ✓ 01 عضو ممثل عن الوزارة المعنية بالتجهيز.

- ✓ 01 عضو ممثل عن الوزارة المعنية بالعمل.
- ✓ 01 عضو ممثل عن الوزارة المعنية بالـ□ناعة.
- ✓ 01 عضو ممثل عن الوزارة المعنية بالمالية.
- ✓ 01 عضو ممثل عن الوزارة المعنية بالبناء.
- ✓ 02 عضو يمثلان عمال الـ□ندوق يعينان طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويضم الـ□ندوق هياكل مركزية تحت سلـ□ة المدير العام وبمساعدة مستشارين وهي كالتالي:[1]

- ✓ مديرية الاستغلال والمراقبة والمنازعات.
- ✓ مديرية العمليات المالية.
- ✓ مديرية الوسائل والنشاط الإجتماعي.
- ✓ دائرة الإعلام الآلي.
- ✓ خلية التدقيق ومراقبة التسيير.
- ✓ خلية الاصغاء والاتـ□ال.

[1] المادة 3 من القرار المؤرخ في 14 أوت 2004، المتضمن التنظيم الداخلي للـ□ندوق الوطني للعـ□ل المدفوعة الأجر والبـ□الة الناجمة عن سوءالأحوال الجوية فيقـ□اعات البناء والأشغال العمومية والري.

الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

الشكل رقم: 05

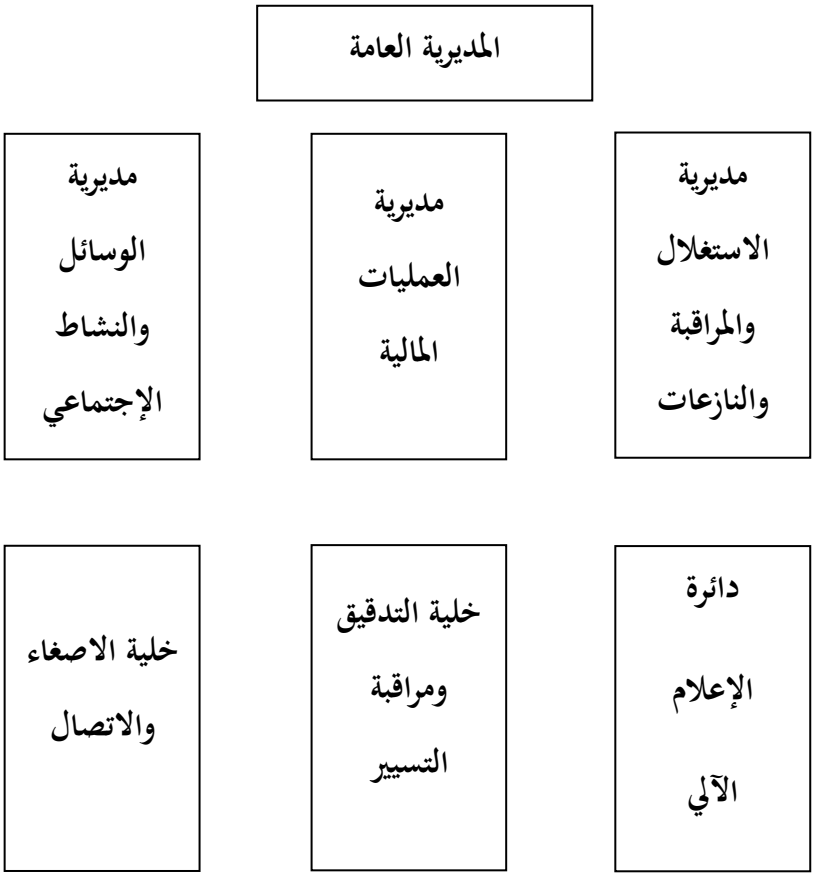

وتتميز هذه الجالس بمجموعة من الصلاحيات نستخلصها فيما يلي:

- ✓ اعداد النظام الداخلي للصناديق.
- ✓ مداولة الجداول التقديرية الخاصة بالإيرادات والنفقات.
- ✓ مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية.
- ✓ ا□د□ء برأيهم فيما يخص تعيين المدير العام.
- ✓ الموافقة على توظيف الأموال والعمليات العقارية.
- ✓ الموافقة على مشاريع ا□قتناء والكراء ونقل المباني ذات ا□ستعمال الإداري.
- ✓ اتخاذ القرار فيما يخ □ قبول الهبات والوصايا.
- ✓ مراقبة محاسبة الصناديق.

✓ إمكانية تعيين لجان داخل مجلس الادارة وتفويضها بجزء من صلاحياتهم.

✓ إبداء الرأي حول أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمية يعرضه عليهم المكلف بالضامن الإجتماعي، ويمكنهم تقديم أي اقتراح في هذا المجال إلى الوصاية:

2-الأعوان المكلفون بتسيير المصالح الإدارية:

هناك أعوان يسييرون المصالح الإدارية للصناديق يتمثلون في المدير العام والمدير المساعد والعون المكلف بالعمليات المالية والمديرون المركزيون وكذا مديرو الوكالات.

1 المدير العام:[1]

يقوم بتسيير الصناديق مدير عام يعين بموجب مرسوم وهو يتولى الصلاحيات التالية:

✓ يتمتع بالسلطة على المستخدمين ويحدد تنظيم العمل في المصالح كما يتخذ مختلف القرارات المتعلقة بالتعيين في الوظائف قرار تسريح وضبط الترقيات...

✓ التمثيل أمام المحاكم في جميع أعمال الحياة المدنية، ويجوز أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطاته إلى أعوان من الصندوق، كما يجوز أن يكلف أعوان من الصندوق التمثيلية أمام المحاكم وفي أعمال الحياة المدينة.

✓ يعتبر المدير العام الآمر بإيرادات ونفقات الصندوق، ويلتزم بالنفقات ويثبت الديون.

2 العون المكلف بالعمليات المالية:

يوضع هذا الأخير تحت السلطة الإدارية للمدير العام ويمارس وظائفه تحت مسؤوليته الخاصة وتحت مراقبة مجلس الإدارة ويحدد الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي صلاحياته وهي كالآتي:

✓ينفذ ايرادات ونفقات الصندوق ضمن الشروط المحدودة من طرف الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي.

✓له الصلاحية لاجراء أي تغيير في الأموال والقيم ويكون وحده المسؤول عن تحويلها وكذلك مسؤول عن صحة الكتابات الحسابية.

[1] المواد 40.41.42.43 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07.

– على العون أن يرفض تحت مسؤوليته الشخصية والنقدية أية نفقات تتعلق بما يلي:

✓قرار مجلس الإدارة الذي لم يعرض على الوزير المكلف.

✓قرار مجلس الإدارة الذي سبق إلغاءه من قبل الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي

✓أي اجراء مخالف للأحكام القانونية أو التنظيمية.

–يقوم بتفويض جزء من صلاحياته إلى بعض أعوان الصندوق وذلك تحت مسؤولية.

المطلب الثالث: التسيير المالي والمحاسبي لصناديق الإجتماعي في الجزائر ومدوناتها

I.ميزانيات هيئات الضمان الإجتماعي الجزائري

تقوم هيئات الضمان الإجتماعي كل سنة باعداد نوعين من الميزانيات وهما ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار[1] اضفة الى البيانات التقديرية للنفقات والإيرادات

1–ميزانية التسيير:

تعد الصناديق ميزانية التسيير لكل واحدة من التسييرات التالية:

* التسيير الإداري * تسيير المراقبة الطبية * تسيير العمل الصحي والإجتماعي.

- وتنقسم مدونة هذه الميزانة إلى مايلي:

✓ الإيرادات: الاشتراكات التي خصصت لها وإيرادات أخرى.

✓ النفقات: تقدم حسب نوع النفقات.

- نفقات المستخدمين:

✓ اجور المستخدمين : تنقسم حسب أصناف المستخدمين (مثبتين، مؤقتين)

✓ التعويضات: حسب نوع التعويضات (عن الخبرة، عن المردودية جماعية أو فردية..)

✓ الأعباء الإجتماعية والجبائية.

- العتاد وسير المصالح:

✓ العتاد والمنقولات كعتاد الإعلام الآلي.

[1] المادة 59 من المرسوم 92-07.

- ✓ لوازم مثل العتاد المكتبي...
- ✓ تعويض التكاليف النقل...
- ✓ أعباء أخرى كأعباء الماء، الغاز، الكراء...

- أشغال الصيانة: صيانة وإصلاح العقارات والتجهيزات

- ✓ ميزانية الوقاية من حوادث العمل.
- ✓ ميزانية صندوق المساعدة والإغاثة.

ومدونة هذه الميزانية تتمثل في

الإيرادات: الإشتراكات التي تخصص لهذه الميزانيات.

النفقات: الإعتمادات قيدت اجمالية دون تجزئة حسب نوع النفقات.

2-ميزانية الإستثمار:

ميزانيات استثمار الأموال الخاصة ببرامج الستثمار وكذلك برامج الإعانات أو المساهمات المالية

وتنقسم مدونة الميزانية إلى مايلي:

- ✓مشاريع انجاز وتشمل:
  - مشاريع جارية.
  - مشاريع جديدة.
  - تهيئة.
- ✓شراء عقارات مبنية أة غير مبنية.
- ✓مشاريع التجهيز.
- ✓مشاريع المساهمات الملية والتي هي مشاريع استثمار.

ويجب أن توضح هذه البرامج التكلفة الإجمالية لكل برنامج وقدر قيود الدفع في الميزانيات.

3-البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات:

تعد الصناديق بيانات تقديرية تخص الإيرادات والنفقات المخصصة لتسيير فروع الضمان الإجتماعي لكل واحدة من التسييرات التالية:

- ✓ تسيير التأمينات الإجتماعية (المرض، الأمومة، العجز، وفاة العمال الإجراء).
- ✓ تسيير التأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء.
- ✓ تسيير تقاعد العمال الأجراء CNR.
- ✓ تسيير تقاعد العمال غير الأجراء.
- ✓ تسيير التعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

وتتمثل مدونة البيان التقديري الخاص بالتأمينات الإجتماعية في:

- الإيرادات: تشمل الإشتراكات الخاصة لتغطية أداءات التأمينات الإجتماعية.
- النفقات: وتشمل نفقات الأداءات كالأمومة، العجز، وفاة العمال.

كما تشمل جزافي المستشفيات كالمساهمة الجزافية لتغطية تكاليف سير المؤسسات العمومية للصحة.

أما مدونة البيان التقديري الخاص بالتعويض عن العمل والأمراض المهنية فهي كالتالي:

- الإيرادات: الإشتراكات المخصصة لتغطية المخاطر.
- النفقات: تتمثل في الأداءات حسب نوع التعويض: عجز مؤقت، عجز دائم...

II. إجراءات التحضير والمصادقة:

تعتبر الميزانية تقدير للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون النسة وتحضير الميزانية يكون للسنة السابقة للنسة التي حضرت من أجلها (على سبيل المثال ميزانية 2011 تكون في سنة 2010).

1- تحضير الميزانية:

بالنسبة لميزانية التسيير تقوم وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي في بداية السنة بتقديم التوجيهات اللازمة حول السياسة الإجتماعية التي أقرتها الحكومة ويقوم المدير العام من جهته بإرسال مذكرة منهجية إلى مختلف هياكل الصندوق يحدد فيها العناصر التي تؤطر مشاريع ميزانيات السنة المقبلة.

كما تقوم الوكالات ومراكز الدفع وكل المصانع في تحضير تقديرات الميزانيات حيث تقوم كل واحدة منهم بتقييم احتياجات الضرورية والتي يجب أن تكون محددة تبعا لمعايير وأهداف معينة وتقوم بإرسالها إلى المديرية العامة مع المتندات الإثباتية.

ونفس الإجراءات المتبعة من قبل الوكالات الولائية تقوم باتباعها المديرية العامة ثم تقوم بدمج مشاريع ميزانياتها وميزانيات الوكالات بعد فحصها ومناقشتها معها وتحملها في مستند الميزانية حسب طبيعة الإيرادات والنفقات والذي يعتبر ميزانيات الصندوق للسنة المقبلة.

أمّا فيما يتعلق بميزانية الاستثمار فإن أي عملية استثمار تكون مشرع دراسة مسبقة، أي دراسة المنفعة العمومية للعملية وإمكانية القيام بها وكذا دراسة البناء والإنجاز وهذا من شأنه تحديد مضمون المشروع من الناحية الكمية والقيمة المالية.

تؤخذ هذه المشاريع في بطاقة فنية تسمح بتجديد الكلفة الإجمالية للعملية أو مبلغ الترخيص للبرنامج أي أنّ ميزانية الاستثمار للصندوق هي مجموع تراخيص المشاريع والتي تكون مدة انجازها متعددة السنوات. وتقسم لحصص سنوية في شكل اعتمادات دفع، كل اعتماد يكون حسب خصص المشاريع التي ستنجز خلال السنة المالية المعينة.

2. المصادقة والموافقة:

- مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة بإجراء مداولاته وتسجيل قرارته في دفتر المداولات وإرفاقها بمستندات وله سلطة الرفض الكلي أو الجزئي للميزانيات المقترحة من طرف المدير العام أو طلب معلومات إضافية.

- السلطة الوصية:

يتم توصيل قرارات مجلس الإدارة الخاصة بالميزانيات إلى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي في ظرف 15 يوما من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس، ولا تكون الميزانيات والبيانات التقديرية نافذة إلا بعد موافقة السلطة الوصية حيث يلغي الوزير كافة القرارات التي تخالف القانون أو التنظيم أو التي قد تهدد التوازن المالي للصندوق وذلك في ظرف 30 يوماً.

- الحالات الإستثنائية:

في حالة لم يتم المصادقة على الميزانيات قبل 01-01 من السنة المعنية يمكن للوصاية إعداد ميزانيات إستناداً إلى ميزانيات السنة السابقة مع إدخال التعديلات الضرورية عند الإقتضاء.[1]

إذا كانت الميزانيات غير معدة للتنفيذ عند بداية السنة مع أنه صادق عليها مجلس الإدارة قبل 01/01 الإعتمادات المقيدة في الميزانية الأخيرة يمكن أن يستمر تنفيذها إلى أن تدخل الميزانية الجديدة حيز التنفيذ.

[1] المادة 61 من قانون 07/92.

المبحث الرّابع: دراسة حالة لمركز CNAS بمغنية

المطلب الأوّل: الهيكل التنظيمي لمركز CNAS بمغنية

الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبقا للمادّة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

مهامه:

* تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض- الأمومة-العجز-الوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية.
* تسيير المنح العائلية.
* تحصيل الاشتراكات.
* الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.
* منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل.
* المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
* تسيير الاداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.
* إجراء الوقاية الطبية لفائدة المستفيدين.

الهيكل التنظيمي:

رئيس المركز: يعتبر العنصر الرئيسي في المؤسسة حيث يقوم بأعمال التسيير والمتابعة بصفة عامة واتخاذ القرارات اللاّزمة ومن مهامه:- التنسيق بين أعمال المؤسسة المختلفة.

- تمثيل المؤسسة في مختلف الندوات والمناسبات.

وفي ما يلي مختلف مصالح ومهام الصندوق لمركز مغنية:

مصلحة الدفع من أجل الغير:

مهمتها مراقبة الفواتير التي يأتي بها الصيدلي (الوصفات الطبية).

مصلحة الأمراض:

مراقبة الوصفات الطبية.

مصلحة حوادث العمل:

تستقبل ملفات حوادث العمل الناجمة عن اصابة بدنية نتيجة سبب مفاجيء أو خارجي أثناء قيام المؤمن بالعمل ويجب التبليغ عن الحادث في ظرف 24 سا.

مصلحة المنح العائلية:

تكوين الملفات وتعويض المؤمنين لهم لكل متزوج وله أطفال وهذه المنح تخصّص للأطفال ما دون سن 17 سنة والمتمدرسون حق 21 سنة.

مصلحة الانتساب والتعيين:

تقوم باستقبال الموالين الذين يريدون تسجيل أنفسهم من أجل التأمين من المخاطر.

مصلحة المراقبة الإدارية:

هناك أشخاص يستفيدون من العطل المرضية هذه المصلحة من أجل مراقبة هؤولاء الأشخاص وتسعى للقضاء على ظاهرة التحايل والغش على القوانين.

مصلحة المراقبة الطبية:

طبيب مستشار يختص بمراقبة الوصفات الطبية كل المصالح المذكورة تمر عبر الطبيب المستشار.

مصلحة العطل والأمومة:

هو التأمين الذي يضمن حماية المرأة الحامل والطفل، وهذه الحماية تكمن في تغطية المصاريف المتعلقة بالحمل والولادة.

الشكل رقم (06)

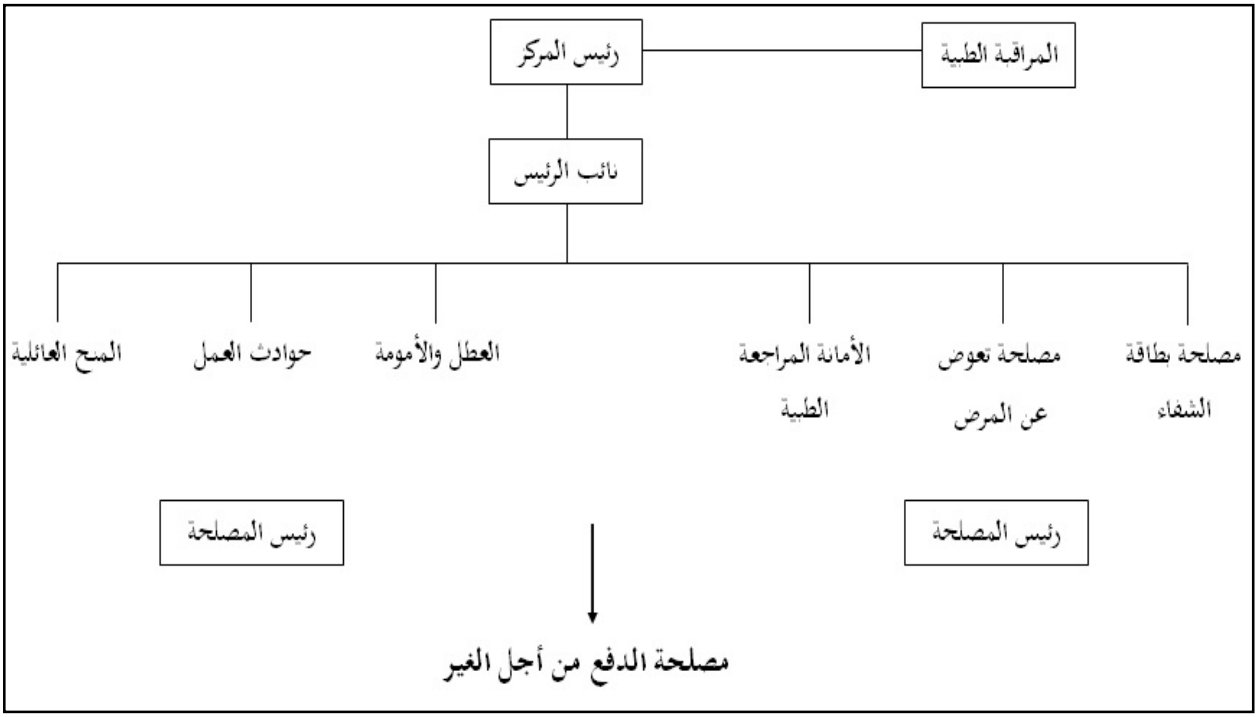

المطلب الثاني: دراسة ايرادات ونفقات CNAS بمركز مغنية

في البداية نرى من الضروري الاشارة إلى أنّ المعلومات النتعلقة بهذا المجال هي معلومات سرية وغير قابلة للنشر وهذا ما جعل دراستنا تفتقر للأرقام نظرًا لصعوبة الأمر وعليه سنتطرق إلى دراسة سطحية لهذه العناصر:

أ) ايرادات المركز:

إنّ القاعدة المستعملة لحساب الاشتراك هو الاجور أي أجور العمّال حيث يتم تطبيق معدّل 53% من أجر المؤمن مع العلم أنّ CNAS بمغنية بها 37000 مؤمن ويتم حساب مبلغ التأمين الذي يعتبر كإيراد للمركز كالتالي:

مبلغ الأجر × 35% × 3 أشهر.

لأنّه يتم حساب مبلغ التأمين كل 3 أشهر.

وكما ذكر لنا رئيس المركز بمغنية أنّه يوجد نوع من التوازن على العموم فيما يخص مداخيل الشبكة وذلك راجع لزيادة مناصب الشغل وتراجع كبير في نسبة البطالة. وخصوص من 2007 إلى

2009 كما شهدت سنة 2008 تسجيل مداخيل عالية ولعل أهم أسباب هذه الزيادة هو الزيادات المعتبرة في مرتبات الموظفين في الوظيف العمومي وكذلك من أهم الأسباب استحداث آلية جديدة في مجال الضمان الاجتماعي وهي بطاقة الشفاء الامر الذي شجع زيادة عدد المستفدين من الضمان الاجتماعي عن طريق التصريح بالنشاط لدى الوكالة وبالتّالي زيادة ايرادات ومداخيل الصندوق.

ب)نفقات المركز:

يعتبر الـ CNAS الكفيل الذي يقوم بتغطية مختلف الأخطار على سبيل المثال المتعلقة بالمرض، العجز، الولادة، حوادث العمل...

وكما ذكر سالفًا تعذّر علينا التحصيل على نفقات المركز (CNAS) وذلك لسريّة المعلومات إلاّ بعض الأرقام التقريبية.

والجدول الآتي يبين لنا تطوّر وتزايد النفقات لبعض السنوات: **جدول رقم (03)**

السنوات	2010	2011	2012	2013
نفقات تقريبية للمركز	40 مليار	45 مليار	50 مليار	70 مليار

ولقد قمنا بتمثيل هذه المعطيات بيانيا كما يلي:

- تطوّر نفقات CNAS بمركز مغنية

الشكل رقم (07)

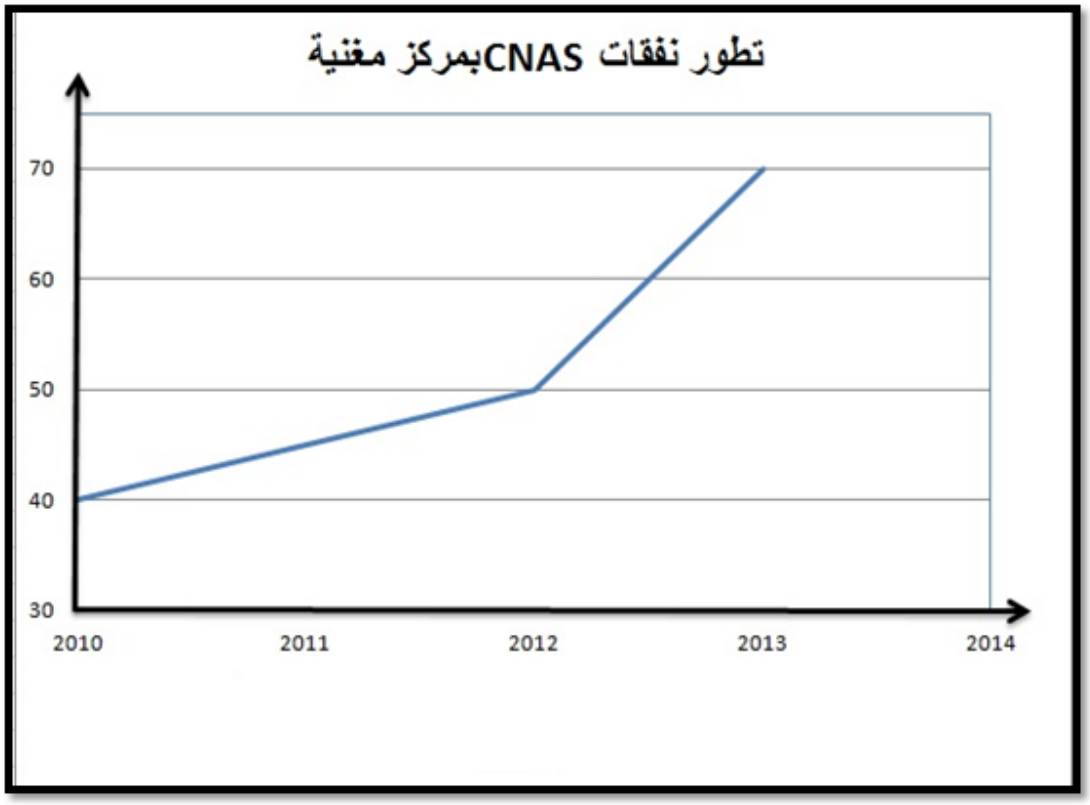

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الأرقام المقدمة من طرف المركز

إنّ أوّل ما يلاحظ هو الارتفاع المتزايد لمصاريف التأمين بصفة عامة وهذا الارتفاع المتواصل ناتج عن عدّة أسباب نلحظها فيما يلي:

- ارتفاع عدد المؤمنين. — زيادة الطلب على استهلاك الأدوية.
- ارتفاع التكلفة الصحيّة. — كثرة الأمراض المزمنة.
- زيادة الولادات وطول مدى الحياة.
- ارتفاع حوادث العمل خاصّة في مجال الأشغال العمومية والبناء.

المطلب الثالث: الآلية الجديدة المستعملة لمركز CNAS بطاقة الشفاء

CARTE CHIFA

يشهد قطاع الضمان الاجتماعي في الجزائر تحوّلات كبرى في سياق عصرنة هذا القطاع الاستراتيجي الذي يعتبر نقصدا لعديد المواطنين.

واعتبارا لخصوصية المهام المسندة إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وطبيعة النشاطات التي يضطلع بها، يحتل هذا الأخير كمرفق هام، مكانة استراتيجية ودور فعّال على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

ومن هذا المنطق وسعيا من الصندوق المذكور لضمان التحسين المتواصل لنوعية وطبيعة الخدمات التي يقدمها في مجال التأمينات الاجتماعية، سعت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي إلى عصرنة قطاعها، وذلك من خلال استحداث أنظمة عمل حديثة تتمثّل في البطاقة الالكترونية التي تسمى **"بطاقة الشفاء"** .

ولمعرفة جديد هذه البطاقة واستعمالاتها ومزاياها في مجال التأمينات بالنسبة للمرضى وعلاقة الصيادلة والمؤسسات العمومية الاستشفائية والخاصة بهذه البطاقة، تقربنا من **"آجد أحمد"** رئيس المركز للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ببلدية مغنية الذي قَدَمَ لنا شروحات وفية حول الموضوع.

يعرف نظام بطاقة الشفاء بكونه نظام عصري يرتكز على آليات تقنية تستعمل فيها تقنيات حديثة فهي مزودة تحتوي على معلومات إدارية وطبية للمؤمن الاجتماعي وذوي حقوقه.

هذه المعلومات المخزنة في صفيحة الكترونية كما أنّها تحتوي على سائر المعلومات الشخصية للمؤمن كاسمه ولقبه ورقم التأمين ومن خلال ذلك يتم التَّعَرُفْ بصفة المؤمن اجتماعيا وكيفية استعمال البطاقة الالكترونية الشفاء من طرف ممتهني الصحّة، وجاء القانون:08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429هـ الموافق لـ 23 جانفي 2008 لتكملة نصوص القانون 38-11 المتعلق بالتامينات الاجتماعية.

ويعتبر هذا القانون الوعاء التشريعي الذي يقر تطبيق استعمال بطاقة الشفاء، هذه الاخيرة تهدف في الأساس إلى الانتقال من النظام القديم إلى نظام جديد عصري يرتكز على تقنيات حديثة تعتمد في الأساس على المعالجة الآلية للمعلومات المتوفرة لدى الضمان الاجتماعي.

تسمح بطاقة الشفاء التي تعتبر بطاقة الكترونية للضمان الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا:

* التعرف على هوية المؤمن وذوي الحقوق.
* تسهيل الحصول على حقوقه وتلك المتعلقة بذوي الحقوق في الأداءات التي يقدمها الضمان الاجتماعي.
* الحصول بسرعة على التعويضات عن الأداءات بدون ان يضطر المعني لتقديم ورقة العلاج.
* الاستمرار في الاستفادة من نظام الدفع دون الحاجة إلى تقديم دفتره.

جرى البدء في العمل بهذا النظام تدريجيا عبر خمس ولايات نموذجية وهي: عنابة، أم البواقي، بومرداس، المدية، تلمسان ليتم تعميمها لاحقا في 23 مركزا على مستوى وللاية تلمسان من بينها مركز مغنية حيث يبلغ عدد المؤمّنين فيها حوالي 37000 مؤمن وعدد المستفيدين من بطاقة الشفاء في العام حوالي 2000 بطاقة –حيث يستقبل حوالي 4000 ملف في السنة- من بينهم 74% الناشطين (العمال- عقود ماقبل التشغيل) 116% معوزين، 30% من المتقاعدين.

بطاقة الشفاء ونظام التعاقد:

تتضمن العملية تعاقدا مع الأطباء فعلى مستوى بلدية مغنية هناك 24 طبيب متعاقد و4 اختصاصيين و3 أخصائي النظارات.

ويهدف نظام التعاقد مع الأطباء إلى تمكين الطبيب المعالج العام من المتابعة الصحية للمريض بالتنسيق مع الطبيبالأخصائي والطبيب المستشار للصندوق وتحسين الأداءات والتكفل الأمثل بالمؤمن اجتماعيا من خلال الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير للفحص الطبي المقدم. إلى جانب ترشيد النَفَقَاتْ العلاج من خلال اللّجوء إلى الطبيب الأخصائي بما يؤدي إلى تفادي تكرار وصفات العلاج وكذلك اللّجوء إلى وصف الأدوية الجنيسة.

الصيادلة وكيفية التعامل مع البطاقة:

هناك 49 صيدليا متعاقدا يستعملون هذه البطاقة بعد أن تم تزويدهم بمفتاح خاص يسمح لهم باستعمال نظام شفاء. ويتصمن المفتاح كل البيانات التي تمكنه من قراءة المعلومات الواردة في البطاقة ليتعانل مع الزبون على أساسها يمكنه أيضا الكتابة عليها أي إضافة التعديلات، وواضع أن الغرض من استعمال البطاقة هو عصرنة تسيير الدفع ومن شأنه تقليص الجهد العضلي والمادي، كما تسهل عملية الموظفين في مراكز الدفع حيث تستخدم آليا ويتم دفع التعويضَات.

الخصائص التقنية لبطاقة الشفاء:

- هي بطاقة مطابقة لمقاييس **إيزو 7810، 7816**.
- قابلة للعمل البيني عن طريق نظام تسيير الملفات.
- تمتاز بالمرونة وقوّة تأمين وحفظ البيانات.
- تسمح باستعمال الرمز السري.
- بطاقة من البلاستيك المقوّى بقدرة استيعاب "32 كيلوبايت".

مختلف استعمالات البطاقة الالكترونية الشفاء:

تسمح بـ:

- مراقبة حقوق المؤمن لهم اجتماعيا في أداءات الضمان الاجتماعي.
- مراقبة استهلاك المنتجات الصيدلانية.
- الإعداد الأوتوماتيكي للفاتورة الالكترونية (ورقة العلاج).
- التأكد من هوية حامل البطاقة.

➢ انتاج وارسال الفواتير الالكترونية من قبل مهني الصحة إلى الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

المعلومات المقررة ببطاقة الشفاء:

المعلومات الإدارية:

- الحق في أداءات الضمان الاجتماعي.
- معلومات حول التعاقدات الطبية.

المعلومات الطبية:

- الحالات الاستعجالية والامراض طويلة الأمد.
- معلومات حول الأعمال الطبية المعوضة من قبل الضمان الاجتماعي ومعلومات تقنية وتأمينية.

المستعملين الأساسيين للبطاقة:

* الأطباء.
* الصَيَادلة.
* مخابر التحاليل الطبية.
* مكاتب الدخول بالمستشفيات.
* صانعي زجاجات النظارات الطبية.
* الأطباء المستشارين للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
* مختلف أعوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

يجب على المؤمن له اجتماعيا تقديم بطاقة الشفاء عند القيام بأي اجراء لدى مركز الدفع كما سيتم استعمال بطاقة الشفاء بالنسبة للأداءات المقدمة من طرف كل مقدمي العلاجات والخدمات المرتبطة بالعلاج.

يجب أن تحفظ بطاقة الشفاء وتستعمل بعناية وحذر كبيرين ففي حالة ضياعها أو اتلافها من طرف المؤمن اجتماعيا، يجب أن يبلغ هذا الأخير حالاً مركز الدفع الذي أصدر البطاقة حيث سيمنح له نسخة ثانية مقابل دفع تكاليف إعادة أنتاجها.

الأحكام الجزائية:

ينص القانون: 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتمم لقانون 83-11 المؤرخ في 02 جانفي 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية على عقوبات جزائية في حالة الغش أو محاولة الغش بكل أنواعه فيما يخص البطاقة الالكترونية ونظام الشفاء.

الصلاحية: في كامل التراب الوطني.

التكاليف: مَجَانًا.

مكان الحصول: - وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- الصندوق الوطني للصمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء.

خلاصة الفصل الثالث:

تناولنا هذا الفصل دراسة توضيحية لصناديق الضمان الاجتماعي من حيث كيفية تمويل هذه الصناديق وطرق تسييرها كذلك أشرنا إلى ميزانيات هذه الصناديق المتمثلة في ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار.

ولقد قمنا أيضا في هذا الفصل بدراسة حالة على مستوى مركز الCNAS بمغنية، حيث تتدخل كل من مصلحة المراقبة الإدارية ومصلحة المراقبة الطبية في عملية التقنية ولعل أهم نظام عمل استفادت منه المنظومة هو البطاقة الالكترونية بطاقة الشفاء والغرض منها تسيير الدفع وكذلك تبسيط الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي.

الخـــاتمة

يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم عناصر السياسة الاقتصادية حيث يتمثّل مبدئه الأساسي بمواجهة مختلف الأخطار لأنه كما تطورت المجتمعات وازداد ععد الأفراد كما زادت الحاجة إلى الاحتماء والتأمين ضد الخطر ومن خلال إشكالية: انعكاسات فعالية نظام الضمان الاجتماعي وصناديقه على التنمية الاقتصادية الّتي حاولنا من خلالها تسليط الأضواء على بعض الجوانب الهامّة لهذا القطاع وخصوصا ما يتعلق بتسيير صناديق هذا النظام ودراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.

نصل إذن إلى تقييم صحة الفرضيات التي تم الإنطلاق منها لدراسة هذا الموضوع.

حيث أن أساس قيام النظام هو الاشتراكات التي يدفعها المؤمن والتي ستنفق فيما بعد بصور مختلفة في مختلف المزايا التي يسدي بها النظام خدمة المنخرطين.

وتبقى قاعدة الاشتراك أصل قيام واستمرار نظام الضمان الاجتماعي شريطة توفير كل الامكانيات لضمان توازن هذه القاعدة.

إضافة إلى أن الهدف الأساسيلهذا النظام هو تغطية مجموعة من الأخطار.

كما يتم تسيير صناديق الضمان الاجتماعي من الناحية الإدارية عن طريق تشكيل مجالس إدارية إضافة إلى التسيير المالي والمحاسبي وبالتالي يمكن القول بأن الفرضيات لهذه الدراسة هي فرضيات صحيحة.

كذلك من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا العديد من النقائص التي تعاني منها صناديق التأمينات الاجتماعية الجزائرية والتي يمكن الإشارة لها بتوصيات ومقترحات من خلال النقاط التالية:

- ✓ يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة. على اعتبار أنّه يمس صحة الانسان وحياته اليومية. ولذلك لا بدّ على الحكومة الجزائرية إعطاء مزيد من الاهميّة لهذا القطاع، واصدارالتشريعات اللاّزمة التي تساهم في تطوير تسيير صناديق الضمان الاجتماعي.
- ✓ يشمل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري فئة معتبرة من أفراد المجتمع ويغطي عدد لا بأس به من أخطار الحياة، غير أنّه يعاني من صغر بنيته المؤسسية، وعليه يجب على الحكومة العمل على

إعادة هيكلة هذه البنية، وتوفير كافة الشروط والتشريعات اللاّزمة لتوسيع وفتح السوق الوطنية للتأمين الاجتماعي بشكل يسمح بزيادة كفاءتها وفعاليتها في أداء خدماتها.

- ✓ تعاني مؤسسات التأمين الاجتماعي بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل، وتعتمد بالأساس على اقتطاعات واشتراكات المؤمنيين، ولذلك يجب على الحكومة السعي إلى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الاجتماعي، سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع، أو فتح أبواب جديدة لهذه المؤسسة كمنحها فرصا جديدة للاستثمار في المشاريع القائمة أو الجديدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه: مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، لبنان، 1998.
2. جديد معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 9، 2007.
3. حسين عبد اللّطيف حمدان: التأمينات العينية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.
4. رمضان مُحَّد أبو السعود، همام مُحَّد محمود زهران: التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
5. سامي عفيفي حاتم: التأمين الدولي، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، 1986.
6. عبد الحميد شريفي: العون المالي لشركة التأمين، بومرداس، 2004.
7. عبد الحي حجازي: التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1958.
8. مُحَّد صلاح الدين الصديق: مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1989.
9. مختار الهانس: ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2000.

الملتقيات:

1. الاتحاد العام للعمال الجزائريين: الوضعية العامة للصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي، ملف الضمان الاجتماعي، الجزائر، 1996.
2. كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير: يومي 03-04-ديسمبر 2012، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، من إعداد: زيومي نعيمة- أستاذة مساعدة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بشار.

3. لجنة علاقات العمل: المجلس الاقتصادي الاجتماعي، مشروع دراسة حول أنظمة الحماية الاجتماعية وآفاق وشروط وكيفيات ضمان توازنها، الدورة 18 جويلية 2001.
4. الملتقى الدولي السابع حول- الصناعة التأمينية- الواقع العلمي وآفاق التطوير- تجارب دول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف.

الرّسائل الجامعيّة:

1. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- فرع: قانون التنمية الوطنية، من إعداد الطالبة: عشايبو سميرة تحت إشراف الأستاذ: تاجر مُحَمَّد، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
2. مذكرة لنيل شهادة الماجستير: أثر نظام الصمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراءCASNOS ، شبكة بومرداس، من إعداد الطالب درار عياش، تحت اشراف الأستاذ الدكتور بوكبوس سعدون، 2004-2005.
3. مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع التسيير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، من إعداد الطالبة خناش سامية، أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، 2001.
4. مذكرة لنيل شهادة الليسانس: التسيير المالي لصناديق الضمان الاجتماعي، السنة 4، فرع ادارة الصحة، دفعة 39، تحت اشراف الأستاذ، عكوش التسعيد، 2005-2006.

مواقع الأنترنات:

1) البلاد الوطني: الضمان الاجتماعي في الجزائر مهدد بالافلاس.

WWW./ELBILAD.NET/ARTICLE/DETAIL?ID=46690.

2)WWW.VOSDDROITSERVICE PUPLIC.FR/PARTICULIERS/ARBO/FXSAN207 HTML.

3) السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي.

WWW.METESS.GOV.DZ/INDEX.PHP/../2014-06-04-15-5.

4) نطاق تطبيق وطبيعة المنازعات:[منازعات الضمان الاجتماعي الأستاذ: لحسن سعدي].

WWW.MOVWAZJF-DZ.COM/T10805-TOPIC.

5) التأمينات الاجتماعية على ضوء الممارسة القانونية، منتديات الجلفة لكلّ الجزائريين والعرب.

WWW.DJELFA.INFO/VB/SHOWTHREAD.PHP?T=508476.

6)جزائريين: مصادر جديدة لتمويل ندوق الضمان الاجتماعي، محسن ساسي- نشر في الفجر يوم12 -12-2009.

WWW.DJAZAIRESS.COM/ALFADJR/135057.

7) مصادر تمويل نظام الاجتماعي مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، كلية الحقوق جامعة المنصورة.

WWW.FLGW.NET/LAW/THREADS.

8)التأمينات الاجتماعية-منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب.

http ://WWW.DJELFA.INFO/VB/SHOWTHREAD.PHP ?T=508476.

9)الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات.

http://WWW.GASSPYE MEN.ORG/INDEX-AR.ASPX ?T=9& :122.

10) مقدمة بشكل الضمان الاجتماعي أحد ور الحماية.لقاء بين الأساتذة والطلاب الحقوق جامعة "جيلالي بونعامة" بالخميس مليانة.

http://WWW.FACEBOOKCOM/PERMALINK PHP? STORY-FBID=1778185889073133ID=1778154202409635.

11)البوابة الاجتماعية: الضمان الاجتماعي

WWW.SOCIAL.GOV.IN/HNDEX.PHP?D=49.

12)التأمينات الجتماعيةوالتنمية الاقتصادية- الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات.

WWW.GASSPYEMEN.ORG/INDEX-A.ASPX?T=1&P=122.

13)التطور التاريخي للضمان الاجتماعي ومنازعاته، مذكرات تخرج.

http://HEDDADJI.KALAMFIKALAM.COM/T24-TOPIC.

14)الضمان الاجتماعي.

http://WWW.MOQATEL.COM/OPEN SHARE/BEHOTH/MNFSIA15/SOCIAL SECA/SECO1.DOC-CVT HTM.

15) WWW.CNAS.COM.DZ.

16) http://WWW.MTESS.GOV.DZ/MTSSARN/CAISSE.HTM

قائمة الجداول والأشكال

الجداول:

- ✓ الجدول رقم 01 مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين الإجتماعي ص 43.
- ✓ الجدول رقم 02: يمثل نسب الاشتراكات الوحيدة للعمال الأجراء ص69.
- ✓ الجدول رقم 03: تطور وتزايد النفقات لبعض السنوات ص 101

الأشكال:

- ✓الشكل رقم 01 هيكل الوكالة الوطنية CNAS ص 86.
- ✓الشكل رقم 02 الهيكل التنظيمية للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS ص86.
- ✓الشكل رقم 03 هيكل صندوق التقاعد CNR ص 88.
- ✓الشكل رقم 04 الهيكل التنظيمة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ض 89.
- ✓الشكل رقم 05 الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوءالأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري ص 91.
- ✓الشكل رقم 06 هيكل نظام الضمان الإجتماعي بمركز مغينة CNAS ص 100
- ✓الشكل رقم 07 منحى بياني لتطور نفقات CNAS بمركز مغنية.

فهـــرس
الموضوعـــات

فهرس الموضوعات

مقدّمة ..... أ

الفصل الأوّل: عموميات حول التأمين 15

المبحث الأوّل: ماهية التأمين 15

المطلب الأوّل: نشأة التأمين وتطوّره 15

المطلب الثّاني: تعريف التأمين 16

المطلب الثّالث: أهداف التأمين 18

المبحث الثّاني: خصوصيات التأمين 19

المطلب الأوّل: أنواع التأمين 20

المطلب الثّاني: وظائف التأمين وعيوبه 24

المطلب الثّالث: هيكل نظام التأمين الجزائري 26

المبحث الثّالث: خصائص عقد التامين، أركانه ونماذجه 28

المطلب الأوّل: خصائص عقد التأمين 28

المطلب الثّاني: أركان عقد التأمين 29

المطلب الثّالث: نماذج عقد التأمين 31

الموارد البشريةلحّلالي ولغة الشّعر 33

الفصل الثاني: التأمينات الإجتماعية 37

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الإجتماعية 37

المطلب الأوّل: الخطر الإجتماعي 37

المطلب الثاني: الضمان الإجتماعي وتطوره 39

المطلب الثالث: كيفية تطبيق الضمان الاجتماعي: 44

المبحث الثّاني: قواعد وتنظيمات التأمين الاجتماعي 49

المطلب الأوّل: القواعد النظرية للتأمينات الاجتماعية 49

المطلب الثّاني: تسيير الحماية الاجتماعية 51

المبحث الثّالث: أنظمة الضمان الاجتماعي والتنمية الاقتصادية 54

المطلب الأوّل: الأنظمة الرائدة في الضمان الاجتماعي 54

المطلب الثّاني: التأمينات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية 57

تمهيد الفصل الثالث 61

المبحث الأول: ماهية نظام الضمان الإجتماعي الجزائري 61

تمهيد الفصل الثالث: 62

المبحث الأول: ماهية نظام الضمان الإجتماعي الجزائري 63

المطلب الأوّل: التطور التاريخي للضمان الإجتماعي الجزائري 63
تطور منظومة الضمان الإجتماعي من 1962 إلى غاية 1983: 66
أرشيف الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة 1970: 66
المطلب الثاني: أهداف نظام الضمان الإجتماعي الجزائري 68
المطلب الثالث: تمويل نظام الضمان الإجتماعي الجزائري 69
المبحث الثاني: الأخطار التي يغطها الضمان الإجتماعي الجزائري 72
المطلب الأوّل: تعويضات الضمان الإجتماعي: 73
المطلب الثاني: الأخطار المغطاة 75
ثانيا: الأشخاص المستفيدون: 77
المبحث الثالث: تسيير صناديق الضمان الإجتماعي: 82
المطلب الثاني : التسيير الإداري لصناديق الضمان الإجتماعي 84
الصندوق الوطني للتقاعد: 87
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: 89
الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري: 90
2-الأعوان المكلفون بتسيير المصالح الإدارية: 93
1 المدير العام: 93
2 العون المكلف بالعمليات المالية: 93
المطلب الثالث: التسيير المالي والمحاسبي لصناديق الإجتماعي في الجزائر ومدوناتها 94
I.ميزانيات هيئات الضمان الإجتماعي الجزائري 94
1-ميزانية التسيير: 94
2-ميزانية الإستثمار: 95
3-البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات: 96
المبحث الرّابع: دراسة حالة لمركز CNAS بمغنية 99
المطلب الأوّل: الهيكل التنظيمي لمركز CNAS بمغنية 99
المطلب الثاني: دراسة ايرادات ونفقات CNAS بمركز مغنية 101
المطلب الثالث: الآلية الجديدة المستعملة لمركز CNAS بطاقة الشفاء 104
الخـــاتـمـــة 109
قائمة المصادر والمراجع 112
فهرس الموضوعات 255

مـــلخـــــص

نتطرق في هذه الدراسة عنصر تمويل قطاع التأمينات الإجتماعية الجزائرية وهذا من خلال استعراض أهم المصادر المتاحة لتوفير الموارد المالية لمؤسسات العاملة فيه ومدى قدرة هذه المصادر على تحقيق توازنه المالي وقد تعرضنا في البداية التي وضع مفهوم نظام الضمان الإجتماعي وأهدافه وآليات تمويله ثم درسنا أهم الخصائص المميزة لنظام التأمينات الإجتماعية الجزائري من خلال استعرض أهم مراحل تطوره وهيكله المؤسسي وفي الأخير تطرقنا التي أبرز أهم مصادر تمويله ومدى كفاءتها في تحقيق سلامته المالية. وقد استنتجنا أن نظام التأمينات الإجتماعي الجزائري يعتمد أساسا على اقتطاعات المؤمنين كمصدر لتمويل. وتلعب هذه الاقتطاعات دورا مهما في الحفاظ على السلامة المالية لمؤسسات هذا القطاع. وقد عهد المشرع الجزائري تسيير صناديق الضمان الإجتماعي لمجالس إدارية تضمن الشركاء الاجتماعيين تجسيد المبدأ التسيير الذاتي لمرافق الضمان الإجتماعي. كما قمنا بالمقابلة مع رئيس مركز CNAS بمغنية كدراسة حالة

الكلمات المفتاحية: التأمين الاجتماعي- صناديق الضمان الاجتماعي- الخطر الإجتماعي- بطاقة الشفاء - مركز CNAS مغنية

Résumé

Nous abordons dans cette assurance sociale composante de ce secteur algérien de fonds d'études grâce à un examen des ressources les plus importantes disponibles pour fournir des ressources financières aux institutions opérant dans ce et la capacité de ces sources pour atteindre l'équilibre financier était que nous étions au début, qui a mis le concept de sécurité et les objectifs du système et des mécanismes de financement social et puis nous avons étudié les caractéristiques les plus importantes du système assurance sociale algérienne accepter à travers les étapes les plus importantes de son développement, la structure institutionnelle et dans le dernier touché qui a mis en évidence les sources les plus importantes de financement et son efficacité dans la réalisation de sa viabilité financière. Nous avons conclu que le système d'assurance sociale algérienne est principalement basée sur les déductions croyants comme une source de financement. Ces déductions et jouent un rôle important dans le maintien de la solidité financière des institutions du secteur. Accélérateur algérien avait été chargé de la conduite des conseils d'administration de sécurité sociale des fonds pour assurer que les partenaires sociaux incarnent le principe de l'auto-gestion des installations de sécurité sociale, Nous avons aussi l'entrevue avec le chef du Centre CNAS Maghnia comme une étude de cas.

Mots clés: assurance sociale - Les fonds de sécurité sociale - Danger social - Carte de Chifa – CNAS Centre MAGHNIA

Abstract

We address in this study fund social insurance Algerian sector component of this through a review of the most important resources available to provide financial resources to institutions operating in it and the ability of these sources to achieve financial balance was we were in the beginning, which put the concept of social security and objectives of the system and mechanisms of funding and then we studied the most important characteristics of the system Social Insurance Algerian accept it through the most important stages of its development, institutional structure and in the last touched that highlighted the most important sources of funding and its efficiency in achieving its financial viability. We have concluded that the Algerian social insurance system is mainly based on deductions believers as a source of funding. These deductions and play an important role in maintaining the financial soundness of the institutions of the sector. Algerian accelerator had been entrusted with the conduct of the Social Security administrative boards of funds to ensure social partners embody the principle of self-management of social security facilities, We also interview with the head of CNAS Center Maghnia as a case study .

Key Words : social insurance (Deposit) - Social security funds (cash) - Social Danger - Card Chifa - CNAS Center Maghnia